الهداية لما في " الصحيحين "
من روايات غابت
عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إعداد الدكتور

عبد الهادي محمد محمد عبد الحافظ الجماس

مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية بدسوق

الهداية لما في «الصحيحين»
من روايات غابت عن بعض الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ

عبد الهادي محمد محمد عبد الحافظ الجماس.
قسم الحديث وعلومه ، كلية الدراسات الإسلامية ، بدسوق، جامعة الأزهر ، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Abdelhadyabdelhafez.2230@azhar.edu.eg

الملخص :
هذا البحث يتعلق بأصح كتابين بعد كتاب الله تعالى، ألا وهما: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، من حيث جمع ما غاب عن الصحابة الكرام من روايات فيهما، وهذا ما له من الأهمية الكبرى لدى طالب العلم عموما، وطالب الحديث، والشريعة خصوصا؛ حيث يوقف الباحث بأيسر سبيل، وأسهل طريق على ما غاب عن كل صحابي على حدة من أحكام، وسنن، ووقائع، ويوقفه أيضا على السبب الذي لأجله غاب فيه هذا الحكم عن هذا الصحابي؛ من تعلقه بالمنسوخ، وعدم علمه بالناسخ، أو عدم وصول الحديث إليه أصلا، أو يكون قد وصله، لكن يعارضه بدليل آخر عنده؛ من آية، أو حديث آخر، وغيرها من أسباب جاء تفصيلها في هذا البحث، فيعلم الباحث حينئذ أن هذا مما خالف فيه الصحابي الصواب؛ لغياب هذا الحكم عنه، فيأخذ بقول غيره ممن خالفه من جمهور الصحابة الكرام، وليس هذا مما ينقص رتبة الواحد منهم، لكن لأن الكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه، ورسله، وليسوا جميعا ممن أثر عنه هذا المعنى، بل هم قليل بالنسبة إلى مجموعهم، ومن أثر عنه شيء من هذا قليل أيضا بالنسبة لما عنده من علم، وقد انتهى بي البحث إلى جمع قرابة خمسين مسألة من جملة عشرين صحابيا تقريبا.

الكلمات المفتاحية: روايات، «الصحيحين»، غابت عن، الصحابة، الناسخ، المنسوخ.

Guidance to what is in "the Two Sahihs" From narrations that were absent from some of the Companions, may God be pleased with them

Abd al-Hadi Muhammad Muhammad Abd al-Hafiz al-Jamas.
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic Studies, Badsouk, Al-Azhar University, Egypt
Email: Abdelhadyabdelhafez.2230@azhar.edu.eg

Abstract :
This research relates to the two most authentic books after the Book of God Almighty, namely: "Sahih Al-Bukhari" and "Sahih Muslim",In terms of collecting what the honorable companions missed from the narrations about them and this is of great importance to the seeker of knowledge in general, the student of the hadith, and Sharia in particular.
;where the reasearcher pauses in the easiest way, and the easiest way, on what every companion missed separately in terms of rulings, Sunnahs, and facts, and also points out the reason why this ruling was absent from this companion; whoever is attached to eth abrogated ,and does not know about the abrogator, or the hadith did not reach him in the first place, or he had reached it, but he opposes it with another evidence that he has From a verse, or another hadeeth ,and other reasons that are detailed in this research, so the researcher knows at that time that this is what the companion contradicted the right thing about ;because this ruling was missed from him, he took the opinion of others who disagreed with him from the majority of the noble companions

Keywords: Narrations, "The two Sahih books", Missed, The Companions, , copyist, abrogated

المُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض، ولا في السما، يعلم ما كان وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله، بعثه ربه لِيُسْمِع من لم يَسْمع، وليقيم الحجة على من لم يعلم، فأنار به قلوبا، وفتح به أفئدة وعقولا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صباحا وأُفُولا[1].

أما بعد:

فإن من نعمة الله تعالى على طالب العلم أن يهديه إلى أصح كتابين بعد كتابه -أعني: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»-؛ قراءة، ونظرا، وتفتيشا، وبحثا، وكان من بركة ذلك أن مَنّ الله تعالى بهذا البحث الذي لا غنى عنه لطالب العلم عموما، وطالب الحديث خصوصا، ألا وهو جمع ما في «الصحيحين» من روايات غابت عن بعض الصحابة؛ من سنن، وأحكام، ووقائع، كيف وهم أهل التقوى وزيادة، والناس بهم يقتدون، وعنهم يأخذون، ومن صفاء علمهم عن الكدر يغترفون، لكن لما كتب الله تعالى لنفسه وحده الكمال، ولأنبياءه العصمةَ، والاصطفاء، وقع للواحد منهم بعد الواحد غيابٌ عن حكم شرعي، مما يعتريه النسيان البشري، فلربما أفتى بغير الصواب، أو دل عن غير قصد إلى ما دون السداد، فيقلده من لا علم له بذلك، ويتبعه من لا نظر له ثاقب، فكان لابد من التنبيه على هذا النوع من العلم الجليل، وجمعِهِ، حتى يَقْرُبَ للقارئين، وينتفعَ به أولو النهى من السامعين، والله تعالى وراء القصد، وهو نعم المولى، وإليه المرجع، والمصير، وقد سميت هذا البحث: «الهداية لما في «الصحيحين» من روايات غابت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

---

(١) أي: غروبا. ينظر : «الصحاح»(٤/١٦٢٣).

أسباب اختيار الموضوع:

لقد دعاني للعمل فِي هذا الموضوع عدة أسباب؛ **أهمها:**

أولا- الرغبة الشديدة في خدمة السنة النبوية المطهرة على صاحبها أزكى السلام.

ثانيا- يعد هذا البحث مرجعا طيبا للمعتنين بهذا العلم الشريف، فهو يلخص لهم ما غاب عن بعض الصحابة الكرام؛ من أحاديث، وأحكام، ووقائع، وسنن من أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى-أعني: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»-، حتى يكون على دراية بها.

ثالثا- لا تتوقف منفعته على طالب الحديث خاصة، بل يتعدى نفعه إلى طالب الفقه، والشريعة؛ إذ كثير من الأحكام الشريعة مستمدة من فتاوي الصحابة الكرام.

رابعا- معرفة الأسباب التي لأجلها غاب عن بعض الصحابة الكرام أحكام في الشرع شهيرة(١).

خامسا- الوقوف على حكمة إلهية عظمى، وهي الضعف البشري، وأن كل أحد يؤخذ منه، ويرد عليه إلا نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

♦ ♦ ♦

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم أقف -على حد علمي- على أحد تناول هذا البحث بالدراسة على وجه الاستقلال، اللهم إلَّا ما كان من بعض إشارات قليلة لبعض الأئمة في ثنايا كتبهم(٢)، لذا كان الموضوع بحاجة ماسة إلى من يخصه بالبحث والدراسة.

---

(١) يأتي تفصيلها في: المطلب الثاني من المبحث الأول، وهو: الأسباب التي لأجلها غاب عن بعض الصحابة الكرام أحكام في الشرع شهيرة.

(٢) كقول ابن عبد البر في «التمهيد»(١/١٦٠): وغير نكير أن يخفى على الصاحب، =

خطة العمل

تتكون الخطة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة عليه، وخطة البحث، ومنهج العمل.

وأما المبحث الأول، وهو: تعريف الصحابي، والأسباب التي لأجلها غاب عن بعض الصحابة الكرام أحكام في الشرع شهيرة.

ففيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة، واصطلاحا تعريفا موجزا.

المطلب الثاني: الأسباب التي لأجلها غاب عن بعض الصحابة الكرام أحكام في الشرع شهيرة.

وأما المبحث الثاني: فيشتمل على دراسة ما وقع في «الصحيحين» من روايات تحكي غياب بعض السنن، والأحكام، والوقائع عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذاكرا كل صحابي على حدة بما غاب عنه من ذلك، مرتبا هؤلاء الصحابة على حروف المعجم؛ حتى يتسنى سهولة الوقوف عليها، في ضوء ما سيأتي تفصيله، وبيانه في منهج العمل.

وأما الخاتمة: ففيها أهمُّ النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

♦ ♦ ♦

=

والصاحِبَيْن، والثلاثة السنة المأثورة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ألا ترى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد خفي عليه -وسرد بعضا منها-، فغيره أحرى أن تخفى عليه السنة في خواص الأحكام، وليس هذا أيضا بضائرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ. وذكر بعضا من تلك الوقائع أيضا: الزركشي في كتابه: «الإجابة لما استدركت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الصحابة». وكقول ابن القيم في كتابه: «إعلام الموقعين»(١٩٤/٢) -أثناء سرد الوقائع التي غابت عن بعض الصحابة-: وهذا باب واسع، لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا. وغير ذلك.

منهج العمل

اتبعت فيه المنهج الاستقرائي، والتتبع لكل جزئيات البحث بالتحليل، والدراسة، كما يلي:

١- جمع السنن، والوقائع، والأحكام التي غابت بعض الصحابة من «الصحيحين»، مستعينا في ذلك بكتب الشروح؛ كـ «شرح النووي على مسلم»، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر، وغيرهما.

٢- أسرد تلك الوقائع التي غابت عن كل صحابي تحت ترجمته على حدة، مرتبا الصحابة على حسب حروف الهجاء؛ لسهولة الوقوف عليها.

٣- أصدر البحث بذكر الدليل على الصواب في المسألة أولا، مبوبا عليها بباب يناسبها، مقتديا في ذلك بصنيع الأئمة؛ كالبخاري، وغيره.

٤- أذيل الدليل بوجه الاستشهاد منه، مستدلا في ذلك بشروح الأئمة على «الصحيحين»؛ كالإمام النووي، وابن بطال، والحافظ ابن حجر، وغيرهم.

٥- أختم البحث بذكر الدليل من «الصحيحين» على غياب تلك المسألة عن هذا الصحابي، مع الاستئناس بكلام الأئمة على انفراد الصحابي بهذا، دون غيره.

٦- إذا كانت قصة غياب الصحابي عن المسألة خارج «الصحيحين» فمثل هذا لا أسوقه؛ إذ ليس هو على شرط البحث، وهو مما يطول المقام بذكره.

٧- اقتصر في الاستدلال على موضع واحد من «الصحيحين» وإن تعددت مواضعه فيهما؛ طلبا للاختصار، إلا أن تكون هناك زيادة تخدم المعنى، فأوردها[١].

---

(١) ينظر مثلا من البحث باب: (استحباب صلاة الضحى)، تحت ترجمة: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضا: باب: (سقوط طواف الوداع عن الحائض)، تحت ترجمة زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- لا أتقيد بذكر أحد لفظي «الصحيحين»، بل أختار منهما ما كان أقرب إلى المعنى، وأوضح للمراد، فإن تساوى لفظ «الصحيحين» في الدلالة؛ فأقدم رواية البخاري؛ لكونه أصح الكتابين.

٩- اقتصر في التخريج على «الصحيحين» دون غيرهما من كتب الرواية؛ طلبا للاختصار.

١٠- اذا كان الحديث مما تفرد به أحد «الصحيحين»، فأبين ذلك؛ طلبا للفائدة(١).

١١- أحرص على بيان الغريب، والمشكل من الألفاظ، دون الواضح منها.

١٢- الترجمة للغريب من الرواة دون المشهورين منهم.

١٣- لا أتوسع في ذكر الخلاف الفقهي، أو الحديثي على مسألة ما؛ إذ هدف البحث هو الوقوف على الروايات التي تحكي غياب بعض المسائل عن بعض الصحابة داخل «الصحيحين» بدليله.

١٤- التقديم للبحث بدراسة جعلتها كالمدخل له، تضمنت التعريف بالصحابي تعريفا موجزا، والأسباب التي لأجلها غاب عن بعض الصحابة الكرام أحكام في الشرع شهيرة.

١٥- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

(١) ينظر مثلا من البحث مما تفرد به مسلم باب: (يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود) تحت ترجمة: عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، وأيضا مما تفرد به البخاري باب: (ميراث ابنة الابن مع البنت) تحت ترجمة: أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

المبحث الأول

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الصحابي؛ لغة، واصطلاحا بإيجاز

أولا: التعريف اللغوي.

الصحابي لغة: مشتق من الصحبة، وهي: المعاشرة، صَحِبَه يصحبه صُحْبَة وَصَحَابة، وَصَاحَبَهُ: عاشره، والصاحب المعاشر، والأصل في هذا الإطلاق -أي: الإطلاق اللغوي-: لمن حصل له رؤية، ومجالسة، ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وكل شيء لائم شيئا فقد استصحبه(١).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

أما في اصطلاح المحدثين، فقد عرفه الإمام البخاري بقوله: ومن صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه(٢).

لكن لما كان ظاهر التعريف يخرج منه الأعمى؛ كابن أم مكتوم، وهو صحابي بالإجماع، وكذلك يدخل فيه: من رآه مؤمنا به، ثم ارتد، وكذا من رآه بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبل الدفن، وهؤلاء لا صحبة لهم(٣)، لذا عرفه الحافظان؛ العراقي، وابن حجر بقولهما: هو من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مؤمنا به، ومات على ذلك. زاد الحافظ ابن حجر: ولو تخللت ردت على الأصح(٤).

---

(١) ينظر: «لسان العرب»(٥١٩/١)، و«المصباح المنير»(٣٣٣/١).

(٢) ينظر: «صحيح البخاري» كتاب«أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» باب«فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»(٢/٥).

(٣) ينظر: «تدريب الراوي»(٦٦٧/٢).

(٤) ينظر: «التقييد والإيضاح»(ص٢٩٢)، و«نزهة النظر»(ص١٤٠).

وهناك بعض تعريفات للصحابي مردودة؛ منها:

١- **(من طالت مجالسته)**، بخلاف من وفد عليه، وانصرف بلا مصاحبة، قالوا: وذلك معنى الصحابي لغة. قال السيوطي: ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة، لا من قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره؛ قليلا كان، أو كثيرا، يقال: صحبت فلانا حولا، وشهرا، ويوما، وساعة[١].

٢- (وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد صحابيا إلا من أقام مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين) قال السيوطي: هذا القول عنه ضعيف؛ فإن مقتضاه أن لا يعد مثل جرير البجلي، ووائل بن حجر صحابيا، ولا خلاف أنهم صحابة[٢].

٣- **(من رآه بالغا)** قال السيوطي: حكاه الواقدي، وهو شاذ[٣].

♦ ♦ ♦

المطلب الثاني: الأسباب التي لأجلها غاب عن بعض الصحابة الكرام أحكام في الشرع شهيرة

لابد من التنبيه أولا على أن أحدا من الصحابة ما كان يتعمد مخالفة السنن، أو الرمي بها عرض الحائط، فقد كانوا أجل من هذا، وأعظم، وإنما جاء ذلك من غياب بعض المسائل عنه، أو تعرضه لهذا النسيان البشري الذي لم يسلم منه أحد من البشر، وما أحسن قول الشافعي: لا نعلم رجلا جمع السنن، فلم يذهب منها عليه شيء[٤]. وقال الحافظ ابن حجر: إن السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة، ويطلع عليها آحادهم، ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها، ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق[٥].

---

(١) ينظر: «العدة في أصول الفقه»(٣/٩٨٨)، و«تدريب الراوي»(٢/٦٦٩).

(٢) ينظر: «تدريب الراوي»(٢/٦٦٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: «الرسالة»(١/٤٤).

(٥) ينظر: «فتح الباري»(١/٧٦).

وبالتتبع لجزئيات البحث نقف على بعض الأسباب التي لأجلها غاب عن بعضهم مسائل في الشرع شهيرة؛ والتي منها:

١- **(عدم بلوغ الحديث إياه)**[١]، وإذا نظرنا إلى الأسباب نجد أن عدم بلوغ الصحابي الحديث هو السبب الرئيسي لذلك، قال ابن القيم: ليس أحد من الصحابة إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به؛ وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفرا كبيرا[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته، وكثرة روايته[٣].

٢- **(تمسكه بالمنسوخ، وعدم علمه بالناسخ[٤])**[٥]، وهذا من أجل أنواع العلوم، وأنفعها؛ إذ به حفظ العالم من كثير من الزلل، وتعصمه من الوقوع في كثير من الخطأ، لكنه مع ذلك وقع لبعض الصحابة نصيب من غياب بعض مسائله عنهم.

---

(١) ينظر أمثلة ذلك من البحث باب: (عدم إلزام المرأة نقض ضفائر رأسها عند الغسل إذا وصله الماء) تحت ترجمة: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضا باب: (الرجوع بعد الاستئذان ثلاثا) تحت ترجمة: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضا باب: (قدر دية الجنين) تحت ترجمة: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،، وأيضا باب: (عدم القدوم على أرض وقع بها الطاعون) تحت ترجمة: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرها من أمثلة.

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين»(١٩٢/٢).

(٣) ينظر: «فتح الباري»(٣٠٦/١).

(٤) الناسخ: هو قول صادر عن الله تعالى، أو عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو فعل منقول عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفيد إزالة مثل الحكم الثابت بنص صادر عن الله تعالى، أو بنص، أو فعل منقول عن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مع تراخيه عنه، على وجه لولاه لكان ثابتا، وأما المنسوخ فهو: الحكم المرتفع. ينظر: «الإحكام» للآمدي (٧٦/١).

(٥) ينظر أمثلة ذلك من البحث باب: (وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل) تحت ترجمة: **أُبَي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأيضا باب: (نسخ تحريم الانتباذ في الأوعية) تحت ترجمة: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضا باب: (القبض باليدين على الركب في الركوع).

٣- **(تمسكه بالعام، وعدم علمه بالخاص[١])**[٢]، وهذا أيضا فرع عن سابقتها، وجزء منها، فبعض الصحابة يتمسك بالدليل العام الأقدم، ويخفى عليه المخصص لهذا الدليل.

٤- **(بلوغ الحديث إياه، ولكن يتعارض عنده بظاهر آية، أو حديث آخر)**[٣]، لكن المعارضة ليست سببا لترجيح الآخر عليه، وإنما هناك أوجه للجمع بين المتعارض، والتوفيق بينها بوجه من أوجه الجمع.

٥- **(طول العهد بالدليل)**[٤] فمع تقدم الزمان، ومرور الأيام ينسى العالم بعض ما كان علمه، ويذهل عن بعض ما كان قد سمعه، وتلك حكمة الله في خلقه.

٦- **(عدم ملازمة البعض له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ملازمة تامة)**[٥]، فإن

---

(١) العام هو: اللفظ الواحد الدال على مسميين، فصاعدا مطلقا معا، وأما الخاص: فهو كل ما ليس بعام. ينظر: «الإحكام» للآمدي (١٩٦/٢).

(٢) ينظر أمثلة ذلك من البحث باب: (عدة المتوفى عنها زوجها الحامل: بوضع الحمل) تحت ترجمة: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضا باب: (تحريم الحُمُر الأهلية) تحت ترجمة: عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضا باب: (الرخصة في استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة في البيوت) تحت ترجمة: أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرها من أمثلة.

(٣) ينظر أمثلة ذلك من البحث باب: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) تحت ترجمة: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأيضا باب: (التيمم للجنب عند فقده الماء) تحت ترجمة: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهما من أمثلة.

(٤) ينظر أمثلة ذلك من البحث باب: (ما اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رجب قط) تحت ترجمة: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأيضا باب: (التيمم للجنب عند فقده الماء) تحت ترجمة: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيرهما من أمثلة.

(٥) ينظر أمثلة ذلك من البحث باب: (جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير عرفة، ومزدلفة) تحت ترجمة: عبد الله بن مسعود ؓ، وأيضا باب: (عدم التشديد في البول خاصة) تحت ترجمة: أبي موسى الأشعري ؓ، وأيضا باب: (الرخصة في استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة في البيوت) تحت ترجمة: أبي أيوب الأنصاري ؓ، وغيرها من أمثلة.

الصحابة لم يكونوا على درجة واحدة من ملازمته، فبعضهم غاب عن بعض أسفاره، وبعضهم غاب عن بعض غزواته، وبعضهم غاب عنه داخل بيته، ونحو ذلك.

♦ ♦ ♦

المبحث الثاني:

روايات «الصحيحين» التي غابت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (أُبَي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (وجوب الغُسْل بالجماع وإن لم ينزل).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحيض» باب«نسخ: «الماء من الماء[(١)(٢)]»، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين[(٣)]»(١/٢٧٢)(٨٩)(٣٥٠)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، قالت: إن رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يجامع أهله، ثم يَكْسِل[(٤)]، هل عليهما الغسل -وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جالسة-؟، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل»[(٥)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وقال العلماء: العمل على هذا الحديث، وأما حديث:

---

(١) «الماء من الماء»: أي: وجوب الاغتسال بالماء؛ لأجل خروج الماء الدافق، فأحد المائين المذكورين في الخبر: هو المني، والماء الآخر: الغسول الذي يغسل به. ينظر: «معالم السنن»(١/٧٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحيض» باب«إنما الماء من الماء» (١/٢٦٩)(٨٠)(٣٤٣)، عن أبي سعيد. وأخرجه البخاري بمعناه في «صحيحه» كتاب«الوضوء» باب«من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»(١/٤٧)(١٨٠) عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام، وفرج الجارية. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/١٠).

(٤) الإكسال: هو أن يجامع الرجل، ثم يدركه فتور، فلا ينزل. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/١٦٥).

(٥) هذا الحديث من أفراد مسلم. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٤/٢٠٤)(٣٣٧٣).

«الماء من الماء[1]»، فالجمهور من الصحابة، ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ. ويعنون بالنسخ: أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا، ثم صار واجبا[2].

ثالثا: غياب الحكم عن أُبَي بن كعب، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أخرجه البخاري في «صحيحه»، عن زيد بن خالد: أنه سأل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: أرأيت إذا جامع، فلم يُمْنِ[3]؟، قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره -قال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فسألت عن ذلك: عليا، والزبير، وطلحة، وأُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأمروه بذلك[4]. قال الخطابي: كان الحكم في صدر الاسلام: أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان من غير إنزال لا يوجب الاغتسال، ثم نسخ، واستقر الحكم على: أن الختانين إذا التقيا وجب الغسل؛ سواء كان هناك إنزال، أو لم يكن، **وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين**[5].

♦ ♦ ♦

(أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١- (جواز الصلاة في الكعبة).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها» (٢/٩٦٦) (٣٨٨) (١٣٢٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي: لم ينزل. ينظر: «فتح الباري»(١/١٩٠).

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٤/٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الوضوء» باب«من لم ير الوضوء إلا من المخرجين»(١/٤٦)(١٧٩).

(٥) ينظر: «معالم السنن»(١/٧٤).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ دخل الكعبة هو، وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها، قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فسألت بلالا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين خرج: ما صنع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: جعل عمودين عن يساره، وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه –وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة– ثم صلى(١).

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها، أو إلى الباب وهو مردود، فقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، والجمهور: تصح فيها صلاة النفل، وصلاة الفرض. وقال مالك: تصح فيها صلاة النفل المطلق، ولا يصح الفرض، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، ولا ركعتا الطواف. وقال ابن جَرِير، وبعض أهل الظاهر: لا تصح فيها صلاة أبدا؛ لا فريضة، ولا نافلة، وحكاه القاضي، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أيضا، ودليل الجمهور: حديث بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال(٢).

ثالثا: غياب الحكم عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

أما غيابه عنهما، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أخبرني أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع في قُبُل(٣) البيت ركعتين، وقال «هذه القبلة»(٤).

---

(١) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«الأبواب، والغلق للكعبة، والمساجد»(١٠١/١)(٤٦٨)، عن ابن عمر ¶، وبنحوه.

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٨٣/٩).

(٣) بضم القاف، والباء، ويجوز إسكان الباء، قيل: ما استقبلك منها، وقيل: مقابلها أي: في وجهها. ينظر: «شرح النووي»(٨٧/٩).

(٤) «صحيح مسلم» كتاب«الحج» باب«استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها»(٩٦٨/٢)(٣٩٥)(١٣٣٠)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [سورة البقرة:١٢٥]»(٨٨/١)(٣٩٨)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه.

قلت: فمع أن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد حضر واقعة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الكعبة -كما في حديث الباب- إلا أنه نفاها هاهنا، وحملها عنه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن هنا اختلف العلماء إزاء هذين الحديثين، بين مرجح، وبين جامع لهما، قال النووي: وأما نفي أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسببه: أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ناحية أخرى، وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قريب منه، ثم صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فرآه بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقربه، ولم يره أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لبعده، واشتغاله، وكانت صلاة خفيفة، فلم يرها أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فحققها، فأخبر بها[1]. وقال أيضا: وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم؛ فواجب ترجيحه[2].

وقال الحافظ ابن حجر: ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه؛ **أحدها:** حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة؛ فرضا، ونفلا، ويرد هذا الحمل: ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة[3]، فظهر أن المراد بها الشرعية، لا مجرد الدعاء. **ثانيها:** وقيل: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك. **ثالثها:** وقيل: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في إحداهما، ولم يصل في الأخرى، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي: بأنه لا خلاف أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دخل في يوم الفتح، لا في

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٩/٨٣).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) يريد ما: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [سورة البقرة:١٢٥]» (١/٨٨)(٣٩٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنهما ركعتان.

حجة الوداع[١]. **قلت:** ويرد الثاني: ما تقدم في كلام النووي: وإذا صحت النافلة صحت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال[٢].

وعليه: فالترجيح هو أصح المسلكين هاهنا، وهذا ما جنح إليه الإمام البخاري، حيث قال: فإذا روى رجلان، عن محدث، قال أحدهما: رأيته فعل، وقال الآخر: لم أره فعل، فالذي قال: قد رأيته فعل، فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل، فليس هو بشاهد؛ لأنه لم يحفظ الفعل، كذلك قال بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة، وقال غيره: لم يصل، فأخذ الناس بقول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه شاهد، ولم يلتفتوا إلى قول من قال: لم يصل؛ حين لم يحفظ[٣].

(جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١- (كراهة التسمية بنافع، وأفلح، ونحوها).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الآداب» باب«كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع، ونحوه»(١٦٨٥/٣)(١٢)(٢١٣٧)، عن سَمُرَة بن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر -لا يضرك بأيهن بدأت[٤]-، ولا تسمين غلامك: يسارا، ولا رباحا، ولا نجيحا، ولا أفلح؛ فإنك تقول: أَثَمّ هو[٥]؟، فلا يكون، فيقول: لا»[٦].

(١) ينظر: «شرح النووي»(٨٤/٩)، و«فتح الباري»(٤٦٩/٣).
(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٨٣/٩).
(٣) ينظر: «رفع اليدين في الصلاة»(ص١٦).
(٤) بعد إيراد الكلمات علي النسق، والترتيب يُشْعِر بأن العزيمة أن يراعى الترتيب، والعدول عنه رخصة، ورفع للجناح. ينظر: «شرح المشكاة»(١٨١٩/٦).
(٥) أي: المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة هنا؟. ينظر: «مرقاة المفاتيح»(٢٩٩٧/٧).
(٦) هذا الحديث من أفراد مسلم. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٣٨٢/١)(٦١٣).

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: وليس فيه منع القياس على الأربع، وأن يَلْحَق بها ما في معناها، قال أصحابنا: يكره التسمية بهذه الأسماء المذكورة في الحديث، وما في معناها، ولا تختص الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه، لا تحريم، والعلة في الكراهة: ما بينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله: «فإنك تقول: أَثَمّ هو؟، فلا يكون، فيقول: لا»، فكره؛ لبشاعة الجواب، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة[(١)(٢)].

ثالثا: غياب الحكم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما غيابه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه مسلم في «صحيحه»، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن ينهى عن أن يُسَمّى بـ: يعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعدُ عنها، فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يَنْه عن ذلك، ثم أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ينهى عن ذلك، ثم تركه[(٣)]. قال الطِّيبي: كأنه رأى أمارات، وسمع ما يشعر بالنهي، **ولم يقف على النهي صريحا**؛ فلذا قال ذلك، وقد نهاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث السابق لسَمُرَة، وشهادة الإثبات أثبت[(٤)].

(زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)**

١- (سقوط طواف الوداع[(٥)] عن الحائض).

أولا: دليله.

الأول: أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض»(٢/٩٦٤)(٣٨٢)(١٢١١)، عن

(١) تطيرت من الشيء وبالشيء: ما يتشاءم به من الفأل الرديء. ينظر: «الصحاح»(٢/٧٢٨).
(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٤/١١٩).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الآداب» باب«كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع، ونحوه»(٣/١٦٨٦)(١٣)(٢١٣٨).
(٤) ينظر: «شرح المشكاة»(١٠/٣٠٨٥).
(٥) سمي بذلك؛ لأنه مفارقة للبيت، وأصل الوداع: الفراق، والترك. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٨٢).

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حاضت صفية بنت حُيَيّ[١] بعد ما أفاضت[٢]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فذكرت حيضتها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أحابستنا هي؟[٣]» قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فلتنفر[٤]»[٥].

الثاني: أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«الزيارة يوم النحر»(١٧٩/٢)(١٧٥٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض[٦].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض، وسقوطه عنها، ولا يلزمها دم بتركه، هذا مذهب: الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن: عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم أمروها بالمقام؛ لطواف الوداع[٧].

ثالثا: غياب الحكم عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أما غيابه عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأخرجه مسلم في «صحيحه»،

---

(١) هي صفية بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية، أم المؤمنين، تزوجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد خيبر، وماتت سنة ست وثلاثين وقيل في خلافة معاوية، وهو الصحيح. ينظر: «الإصابة»(٢١٠/٨).

(٢) أي: بعد ما طافت طواف الإفاضة يوم النحر. ينظر: «فتح الباري»(٥٨٧/٣).

(٣) أي: أمانعتنا عن التوجه من مكة؛ ظنا منه أنها ما طافت طواف الإفاضة. ينظر: «التحبير» للصنعاني (٣٤١/٣).

(٤) يقال: يوم النفر، وليلة النفر لليوم الذي ينفر فيه الناس من منى. ينظر: «الصحاح»(٨٣٤/٢).

(٥) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«الزيارة يوم النحر»(١٧٥/٢)(١٧٣٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحوه.

(٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» باب«وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض»(٩٦٣/٢)(٣٨٠)(١٣٢٨) عنه، وبلفظه.

(٧) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٧٩/٩).

عن طاووس، قال: كنت مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذ قال له زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تفتي أن تصدر[1] الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت!، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فسل فلانة الأنصارية[2]: هل أمرها بذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا وقد صدقت[3].

وأما غيابه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رُخِّصَ للحائض أن تنفر -يعني: بعد الإفاضة-، قال: وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول -في أول أمره-: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر؛ إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخص لهن[4].

قلت: أما ابن عمر، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهو وإن غاب عنهما الحكم، لكنهما رجعا عنه -كما تقدم-، قال الطحاوي: قد ثبتت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر -أي: الوداع- إذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا، **ورجع قوم إلى ذلك من أصحاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ممن قد كان قال بخلافه -زيد بن ثابت، وابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وجعلا ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الرخصة في ذلك للحائض رخصة، وإخراجا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان أوجب عليهم من ذلك[5]. وقال العَيني: أراد- أي: ابن عمر- أنه رجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيها أولا إلى خلافها؛ **وذلك أنه لما لم يبلغه الحديث أفتى**

---

(١) الصدر: هو الانصراف عن الورد، وعن كل أمر. ينظر: «العين»(٩٥/٧).

(٢) فلانة الأنصارية: هي أم سليم. ينظر: «فتح الباري»(٥٨٨/٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض»(٩٦٣/٢)(٣٨١)(١٣٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الحيض» باب«المرأة تحيض بعد الإفاضة»(٧٣/١)(٣٣٠).

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار»(٢٣٥/٢).

باجتهاده، ثم لما بلغه رجع عنه، أو كان وقف عليه أولا، ثم نسيه[١].

(الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- **(وجوب الغسل بالجماع وإن لم يُنْزِل)**.

تقدم في المسألة الأولى تحت ترجمة: **(أُبَي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(سَمُرَة بن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- **(تحريم بيع الخمر)**.

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«المساقاة[٢]» باب«تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»(١٢٠٧/٣)(٧٢)(١٥٨٢)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: بلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باع خمرا، فقال: قاتل الله سَمُرَة[٣]، ألم يعلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها[٤]، فباعوها»[٥].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: فيه تحريم بيع الخمر، وقد نقل ابن المنذر،

---

(١) ينظر: «عمدة القاري»(٣١٤/٣).

(٢) هي أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل، على أن يقوم بسقيها، وقضابها، وعمارتها، ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها، أخذت من السقي؛ لأن سقيها من أهم أمرها. ينظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» لأبي منصور الهروي (ص١٦٦).

(٣) كلمة تجري على ألسنتهم، ولا يقصدون معناها. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»(١٢/٤).

(٤) جمل الشحم يجمله: أذابه، والمعنى: أنه خلل الخمر، ثم باعها، فكان ذلك مضاهيا لفعل يهود في إذابتهم الشحم حتى يصير ودكا، ثم بيعهم له متوهمين أنه خرج عن حكم الأصل بالإذابة. ينظر: «الفائق في غريب الحديث»(٢٣٢/١).

(٥) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«البيوع» باب«لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه»(٨٢/٣)(٢٢٢٣)، عنه، وبنحوه.

وغيره في ذلك الإجماع، وشذ من قال: يجوز بيعها، واختلف في علة ذلك، فقيل: لنجاستها، وقيل: لأنه ليس فيها منفعة، مباحة، مقصودة، وقيل: للمبالغة في التنفير عنها(١).

ثالثا: غياب الحكم عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنه هذا الحكم، حتى أنكر عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، قال الحافظ ابن حجر: اختلف في كيفية بيع سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للخمر على ثلاثة أقوال؛ **أحدها:** أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدا جواز ذلك، وهذا حكاه ابن الجوزي، عن ابن ناصر، ورجحه، وقال: كان ينبغي له أن يوليهم بيعها، وإن أخذ أثمانها منهم بعد ذلك؛ لأنه لم يتعاط محرما. **والثاني:** قال الخطابي: يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا، والعصير يسمى خمرا، كما قد يسمى العنب به؛ لأنه يؤول إليه، قال: ولا يظن بسمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها. **والثالث:** أن يكون خلل الخمر، وباعها، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعتقد أن ذلك لا يحلها. **وفيه احتمال آخر، وهو:** أنه علم تحريم الخمر، ولم يعلم تحريم بيعها، ولذلك اقتصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ذمه دون عقوبته، وهذا هو الظن به(٢).

(١) ينظر: «فتح الباري»(٤/٤١٥).

(٢) ينظر: «فتح الباري»(٤/٤١٤) بتصرف.

(طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (وجوب الغسل بالجماع وإن لم يُنْزِل).

تقدم في المسألة الأولى تحت ترجمة: **(أُبَي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)** دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

١- (عدم السكنى، والنفقة للمطلقة ثلاثا، وهي غير حامل).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطلاق» باب«المطلقة ثلاثا لا نفقة لها»(٢/١١١٤)(٣٦)(١٤٨٠)، عن فاطمة بنت قيس[١]: أن أبا عمرو بن حفص[٢] طلقها البتة[٣] وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فَسَخِطَتْه، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك...[٤].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: اختلف العلماء في المطلقة البائن، الحائل، هل لها النفقة، والسكنى، أم لا؟، فقال عمر بن الخطاب، وأبو حنيفة، وآخرون: لها

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية. ينظر: «الإصابة»(٨/٢٧٦).

(٢) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، مات باليمن في أواخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ينظر: «الإصابة»(٧/٢٣٩).

(٣) البت: القطع، يقال: طلقها فبت طلاقها، وقد تبتها الواحدة، والثلاث، إلا أن ظاهر البته الثلاث، والواحدة تبت بانقضاء العدة، قال النووي: الجمع بين الروايات: أنه كان طلقها قبل طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة. ينظر: «الزاهر»(ص٢١٢)، و«شرح النووي على مسلم»(١٠/٩٥).

(٤) تفرد بالقصة مسلم، ولم يروها البخاري، قال الحافظ: أخرج مسلم قصتها، ولم أرها في البخاري. ينظر: «الفتح»(٩/٤٧٨).

السكنى، والنفقة. **وقال ابن عباس، وأحمد: لا سكنى لها، ولا نفقة. واحتجوا: بحديث فاطمة بنت قيس.** وقال مالك، والشافعي، وآخرون: تجب لها السكنى، ولا نفقة لها(١).

وقال ابن عبد البر: قول أحمد، ومن تابعه أصح، وأحج؛ لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نصا صريحا، فأي شيء يعارض به هذا، هل يعارض إلا بمثله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك، **وأما الشافعي، ومالك فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أنه قال لفاطمة: لا سكنى لك، ولا نفقة**(٢).

ثالثا: غياب الحكم عن عائشة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

أما غيابه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فأخرجه البخاري، عنها، أنها قالت: ما لفاطمة!، ألا تتقي الله -يعني: في قولها: لا سكنى، ولا نفقة-(٣).

وأما غيابه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه مسلم، عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنى، ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى، والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق ١/٦٥](٤).

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٠/٩٥) بتصرف.

(٢) ينظر: «التمهيد»(١٩/١٥١) مختصرا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الطلاق» باب«قصة فاطمة بنت قيس»(٧/٥٧)(٥٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطلاق» باب«المطلقة ثلاثا لا نفقة لها»(٢/١١١٨)(٤٦)(١٤٨٠).

٢- (مشروعية المسح على الخفين).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«الصلاة في الخفاف»(٨٧/١)(٣٨٧)، عن همام بن الحارث[١]، قال: رأيت جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، ثم قام، فصلى، فسئل، فقال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صنع مثل هذا. قال إبراهيم: فكان يعجبهم[٢]؛ لأن جريرا كان من آخر من أسلم. وعند مسلم: لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[٣].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الترمذي: هذا حديث مُفَسَّر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخا، فَذَكَرَ جريرٌ في حديثه: «أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة»[٤]. وقال ابن بطال: كان يعجبهم أيضا استعمال جرير له في الحضر[٥]. قال الحافظ ابن حجر: وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين؛ منهم العشرة[٦].

ثالثا: غياب الحكم عن عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلم تنكره أصلا، بل غاب عنها حكمه، فقد أخرج مسلم في «صحيحه»، عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فسألناه،

---

(١) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، ثقة، عابد، من الثانية. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٥٧٤).

(٢) أي: أصحاب عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ينظر: «فتح الباري»(٤٩٤/١).

(٣) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطهارة» باب«المسح على الخفين» (٢٢٧/١)(٧٢)(٢٧٢)، عن همام، وبنحوه.

(٤) ينظر: «سنن الترمذي»(١٥٦/١)(٩٤).

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري»(٣٠٦/١).

(٦) ينظر: «فتح الباري»(٣٠٦/١).

فقال: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم[1]. قال البيهقي: وأما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها أحالت بعلم ذلك على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلي أخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالرخصة فيه[2].

وأما غيابه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، عنه، عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على الخفين. وأن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك، فقال: نعم، إذا حدثك شيئا سعد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا تسأل عنه غيره[3]. قال القسطلاني: وإنما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته، وكثرة روايته؛ **لأنه خفي عليه ما اطّلع عليه غيره**، أو أنكر عليه مسحه في الحضر، وأما في السفر فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعلمه[4]. لذا نقل ابن المنذر، عن ابن المبارك قوله: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز؛ وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كره المسح على الخفين، فقد روي عنه غير ذلك[5].

٣- (<u>الميت يعذب ببكاء</u>[6] <u>أهله عليه</u>).

<u>أولا: دليله</u>.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«قول النبي

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطهارة» باب«التوقيت في المسح على الخفين»(١/٢٣٢)(٨٥)(٢٧٦).

(٢) ينظر: «السنن الكبرى»(١/٤٠٩)(١٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الوضوء» باب«المسح على الخفين» (١/٥١)(٢٠٢).

(٤) ينظر: «شرح القسطلاني»(١/٢٧٨).

(٥) ينظر: «الأوسط»(١/٤٣٤).

(٦) قال النووي: أجمع العلماء كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت، ونياحة، لا مجرد دمع العين. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٦/٢٢٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النَّوح[١] من سنته»(٧٩/٢)(١٢٨٦)، عن ابن أبي مُلَيكة[٢]، قال: توفيت ابنة[٣] لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وإني لجالس بينهما، فقال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعمرو بن عثمان[٤]: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول بعض ذلك، ثم حدث، قال: لما أصيب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه، وا صاحباه، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا صهيب، أتبكي علي وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه»!، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فلما مات عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكرت ذلك لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [سورة الأنعام:١٦٤] قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من شيء. وأخرجه مسلم في «صحيحه»، وزاد في آخره، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنكم لتحدثوني عن غير كاذِبَيْن، ولا مُكَذَّبَيْن، ولكن السمع يخطئ[٥].

---

(١) النوح: هو تقابل النساء عند البكاء. وسنته: أي: بما سَنَّه واعتاده. ينظر: «مقاييس اللغة»(٣٦٧/٥)، و«التوضيح»(٥١٨/٩).

(٢) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة –بالتصغير– التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة، فقيه، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٣١٢).

(٣) هي: أم أبان بنت عثمان. ينظر: «صحيح مسلم»(٦٤٢/٢)(٩٢٩).

(٤) هو عمرو بن عثمان بن عفان الأموي. يروي عن: أبيه، وأسامة بن زيد. وعنه: سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وأبو الزناد، وآخرون. ثقة، ليس بالمكثر. ينظر: «سير أعلام النبلاء»(٣٥٣/٤).

(٥) وأخرجه مسلم في كتاب«الجنائز» باب«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٦٤٠/٢) (٢٢)(٩٢٨) عن ابن أبي مليكة، وبنحوه.

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على: من وَصّى بأن يُبكى عليه، ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، ونوحهم؛ لأنه بسببه، ومنسوب إليه، فأما من بكى عليه أهله، وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [سورة الأنعام:١٦٤]، وكان من عادة العرب الوصية بذلك، فخرج الحديث مطلقا؛ حملا على ما كان معتادا لهم، **وقالت طائفة:** هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أولم يُوْص بتركهما، فمن أوص بهما، أو أهمل الوصية بتركهما؛ يعذب بهما؛ لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، **وقالت طائفة:** كانوا ينوحون على الميت، ويندبونه بتعديد شمائله، وتلك الشمائل قبائح في الشرع، فيعذب بها، **وقالت طائفة:** يعذب بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم، **وقالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: معناه: أن الكافر، أو غيره من أصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء أهله عليه بذنبه؛ لا ببكائهم، **والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور**(١).

ثالثا: غياب الحكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تقدم في حديث الباب غياب ذلك عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حتى حلفت لهم بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما قال ذلك، وعارضت ما قالوه بظاهر الآية، ولكن هذا منتهى علمها، ولا مانع من أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال كلا اللفظين؛ لا سيما وقد حدث بما أنكرته غير واحد من الصحابة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ(٢) -كما تقدم-، وجمع العلماء بين الآية، والحديث بغير وجه من وجوه الجمع -كما تقدم-، فلا وجه للتعارض بينهما حينئذ، قال القرطبي: إنكار عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك، وحكمها على الراوي بالتخطئة، أو النسيان، أو على أنه سمع بعضا، ولم يسمع بعضا بعيد؛ لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون، وهم جازمون، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٦/٢٢٨) بتصرف.

(٢) أما حديث عمر، وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فتقدما في حديث الباب، وأما حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري في «صحيحه»(٢/٨٠)(١٢٩١)، ومسلم في «صحيحه»(٢/٦٤٣) (٢٨)(٩٣٣)، وغيرهم.

على محمل صحيح، وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بضروب من الجمع[١].

وقال ابن الملقن: وأجاب بعضهم: بأن حديث عمر، وابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مجمل، فسرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه نظرٌ من وجوه -بيَّنها ابن الجوزي-: **أحدها:** أن الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حديث، وهذا حديث، ولا تناقض بينهما، لكل واحد منهما حكمه. **ثانيها:** أنها أنكرت برأيها، وقول الشارع عند الصحة لا يلتفت معه إلى رأي أحد. **ثالثها:** أن ما ذكرته لا يحفظ عن غيرها، وحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محفوظ عنه، وعن ابنه، والمغيرة[٢]، وهم أولى بالضبط[٣].

وأما سكوت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على إنكارها فليس إقرارا منه لذلك، قال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان، فلعله كره المجادلة في ذلك المقام، وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المماراة[٤].

٤- (يقطع الصلاة[٥]: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«قدر ما يستر المصلي»(٣٦٥/١)(٢٦٥)(٥١٠)، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرَة الرَّحْل[٦]، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»، قال عبد الله بن الصامت[٧]: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال:

---

(١) ينظر: «فتح الباري»(١٥٤/٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: «التوضيح»(٥٢٦/٩).
(٤) ينظر: «فتح الباري»(١٦٠/٣).
(٥) الجمهور على أن القطع: نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، لا البطلان. ينظر: «شرح السيوطي على مسلم»(١٩٣/٢).
(٦) هو العود الذي في آخر الرحل. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢١٦/٤).
(٧) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة، من الثالثة، مات بعد السبعين. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٣٠٨).

يا ابن أخي، سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان[1]»[2].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال السيوطي: الجمهور على أنه لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء، وأن المراد بالقطع في الحديث: نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء[3].

ثالثا: غياب الحكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما غيابه عنها، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب، والحمار، والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر، والكلاب، والله لقد رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[4]، فأنسل من عند رجليه[5].

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي، وغيره إلى: أن حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما وافقه منسوخ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتعقب: بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ، وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر، ومال الشافعي، وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأن المراد به

---

(١) سمي شيطانا؛ لكونه أعقر الكلاب، وأخبثها، وأقلها نفعا، وأكثرها نعاسا. ينظر: «فيض القدير»(٥/٦٤).

(٢) هذا الحديث من أفراد مسلم. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(١/٢٧٤)(٣٧٧).

(٣) «شرح السيوطي على مسلم»(٢/١٩٣).

(٤) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة. ينظر: «فتح الباري»(١/٥٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب«الصلاة» باب«من قال: لا يقطع الصلاة شيء»(١/١٠٩)(٥١٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب «الاعتراض بين يدي المصلي»(٢/٣٦٦)(٢٧٠)(٥١٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبنحوه.

نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك: أن الصحابي -راوي الحديث- سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود، فأجيب: بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته -كما سيأتي في «الصحيح»: «إذا ثُوِّبَ[١] بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه... الحديث»[٢]-، وقال بعضهم: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقدم؛ لأن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أصل الإباحة، وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض، وقال أحمد: يقطع الصلاة: الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار، والمرأة شيء، ووجهه ابن دقيق العيد، وغيره: بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -يعني: الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى[٣]-، ووجد في المرأة حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -يعني: حديث الباب-[٤].

٥- (<u>سماع الموتى للأحياء في قبورهم</u>).

<u>أولا: دليله</u>.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المغازي» باب«قتل أبي جهل»(٧٧/٥)(٣٩٨٠)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال: وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على قليب[٥] بدر، فقال: {فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا}[سورة الأعراف:٤٤]، ثم قال: «إنهم الآن يسمعون ما أقول»، فَذُكِرَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: إنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق»، ثم قرأت: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى}[سورة النمل:٨٠]، حتى قرأت الآية.[٦]

(١) المراد بالتثويب: الإقامة. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٩٢/٤).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب«الأذان» باب«فضل التأذين»(١٢٥/١)(٦٠٨).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب«العلم» باب«متى يصح سماع الصغير؟»(٢٦/١)(٧٦).

(٤) ينظر: «فتح الباري»(٥٨٩/١) بتصرف.

(٥) هو البئر قبل أن تطوى، ويجمع على قلب، ويقال: هي العادية. ينظر: «العين»(١٧١/٥).

(٦) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(٦٤٣/٢)(٢٦)(٩٣٢)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه مطولا.

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال العَيني: وقال البيهقي: العلم لا يمنع من السماع، وقال الإسماعيلي: إن كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ما قالته رواية، فرواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنهم ليسمعون»، وعلمهم لا يمنع من سماعهم. وأجيب عن الآية التي استدلت بها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأن الذي يسمعهم هو الله تعالى، والمعنى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يسمعهم، ولكن الله أحياهم حتى سمعوا، كما قال قتادة: إن الله أحياهم، حتى سمعوا كلام نبيه؛ توبيخا، ونقمة(١).

ثالثا: غياب الحكم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنها هذا الحكم، وهو سماع الأموات للأحياء على اختلاف العلماء في كيفية ذلك، قال الحافظ ابن حجر: هذا مصير من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى رد رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكورة، وقد خالفها الجمهور في ذلك، وقبلوا حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لموافقة من رواه غيره عليه(٢)، وأما استدلالها بقوله تعالى: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [سورة النمل:٨٠]، فقالوا: معناها: لا تسمعهم سماعا ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله، وقال السهيلي: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تحضر قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد قالوا له يا رسول الله: أتخاطب قوما قد جُيِّفُوا(٣)؟، فقال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»(٤)، قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين؛ إما بآذان رؤوسهم – كما هو قول الجمهور–، أو بآذان الروح، قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: {أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْيَ} [سورة الزخرف:٤٠]. وقوله: إنها لم

---

(١) ينظر: «دلائل النبوة»(٣/٩٣)، و«عمدة القاري»(٣/٢٣٤).

(٢) وافقه عليه: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنة، وصفة نعيمها» (٤/٢٢٠٢)(٧٦)(٢٨٧٣)، ووافقه عليه أيضا: أبو طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المغازي» باب«قتل أبي جهل»(٥/٧٦) (٣٩٧٦)، وغيرهم.

(٣) أي: أنتنوا، وصاروا جيفا. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٧/٢٠٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنة، وصفة نعيمها وأهلها» (٤/٢٢٠٣) (٧٧)(٢٨٧٤)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تحضر. صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها، ولا مانع أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال اللفظين معا؛ فإنه لا تعارض بينهما[١].

(عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

١- (نسخ تحريم الانتباذ[٢] في الأوعية).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الأشربة» باب«النهي عن الانتباذ في المُزَفَّت[٣]، والدُّبَّاء[٤]، والحَنْتَم[٥]، والنَّقِير[٦]، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا»(١٥٨٥/٣)(٦٥)(١٩٩٩) عن بُرَيدة بن الحَصِيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا[٧] في ظروف الأَدَم[٨]، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا»[٩].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

---

(١) ينظر: «فتح الباري»(٢٣٤/٣) بتصرف.

(٢) الانتباذ: هو أن يجعل نحو؛ تمر، أو زبيب في الماء؛ ليحلو، فيشرب. ينظر: «مجمع بحار الأنوار» للفَتَّني الهندي (٦٤٨/٤).

(٣) المُزَفَّت: هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو: نوع من القار. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»(٣٠٤/٢).

(٤) بضم الدال، وبالمد، وهو: القرع اليابس، أي: الوعاء منه. ينظر: «العين»(٨٢/٨).

(٥) الحَنْتَم: جرار خضر، كان يحمل فيها إلى المدينة الخمر. ينظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢٤٦/١).

(٦) كانوا ينقرون أصل النخلة، ثم يلقون فيه الرطب، والبسر، حتى يهدر، ويموت. ينظر: «غريب الحديث» للقاسم (١٨١/٢).

(٧) سقطت من بعض الرواة، وكذا في المطبوع بدونها، قال القاضي عياض: فيها تغيير من بعض الرواة، حيث حذف لفظة: «إلا» التي للاستثناء، ولابد منها. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٦٧/١٦).

(٨) أي: أوعية الأَدَم، وهو: الجلد الذي قد تم دباغه. ينظر: «تاج العروس» (١٩٢/٣١).

(٩) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الأشربة» باب«ترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الأوعية، والظروف بعد النهي»(٧/ ١٠٦)(٥٥٩٢) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بمعناه.

قال النووي: وإنما خصت هذه بالنهي؛ لأنه يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراما نجسا، وتبطل ماليته، فنهى عنه؛ لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأَدَم، بل أذن فيها؛ لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبا، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكونه منسوخا هو مذهبنا، ومذهب الجماهير[1].

ثالثا: غياب الناسخ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما غيابه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد أخرجه البخاري، عن أبي جَمْرَةَ[2]، قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن لي جَرَّة[3] يُنتبذ لي نبيذ، فأشربه حلوا في جَرٍّ، إن أكثرت منه، فجالست القوم، فأطلت الجلوس، خشيت أن أفتضح...، فحدثه ابن عباس بحديث وفد عبد القيس[4] لما وفدوا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفيه: «...وأنهاكم عن أربع، ما انتبذ في الدُّبَّاء، والنَّقِير، والحَنْتَم، والمُزَفَّت»[5]. قال الحافظ ابن حجر: فيه دليل على أن ابن عباس **لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجِرَار**، وهو ثابت من حديث بريدة عند مسلم[6].

٢- (نسخ إباحة نكاح المتعة[7]).

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١/١٨٥).

(٢) هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي، أبو جمرة، ثقة، ثبت، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٥٦١).

(٣) أي: وعاء مما تقدم بيانه من المزفت، أو النقير، والجمع: جرار. ينظر: «تهذيب اللغة»(١٠/٢٥٤).

(٤) هو المنذر بن عائذ بن الحارث، أشج عبد القيس، صحابي، نزل البصرة، ومات بها. ينظر: «الإصابة»(١/٢٣٨).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب«المغازي» باب«وفد عبد القيس»(٥/ ١٦٨)(٤٣٦٨).

(٦) ينظر: «فتح الباري»(١/١٣٠).

(٧) هو أن يتزوج الرجل المرأة بولي، وشهود على صداق معلوم، لوقت معلوم، فإذا انقضت المدة فلا سبيل له عليها، وليس هناك طلاق، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا لعان، ولا ميراث، ولا عدة. ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٨/١٩٦).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«النكاح» باب«نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة» (٢/ ١٠٢٥)(٢١)(١٤٠٦)، عن سَبْرَة الجُهَنِي[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فَلْيُخْلِ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[٢].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ، والناسخ في حديث واحد، وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة[٣]. وقال أيضا: ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول بإباحتها[٤].

ثالثا: غياب الناسخ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

روى البخاري: أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل له: إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى بمتعة النساء بأسا[٥]. قال الحافظ: وفي رواية، فقال له علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنك تايه -من التيه، وهو: الحيرة-»[٦]، وإنما وصفه بذلك؛ إشارة إلى أنه **تمسك بالمنسوخ، وغفل عن الناسخ**[٧]. وقال النووي: **يتعين**

---

(١) هو سبرة بن معبد أبو الربيع الجهني، له صحبة، وأول مشاهده الخندق، مات في خلافة معاوية. ينظر: «الإصابة»(٣/٢٦).

(٢) حديث نسخ الإباحة لم يخرجه البخاري، قال الحافظ في «الفتح»(٩/١٦٧): وليس في أحاديث الباب التصريح بذلك.

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٩/١٨٦).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٩/١٨١).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب«الحيل» باب«الحيلة في النكاح»(٩/٢٤)(٦٩٦١).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«النكاح» باب«نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة»(٢/١٠٢٧)(١٤٠٧).

(٧) ينظر: «فتح الباري»(١٢/٣٣٤).

تأويل قوله أنه لم يبلغهم الناسخ[1].

٣- (عدة المتوفى عنها زوجها الحامل: بوضع الحمل).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«تفسير القرآن» باب«﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [سورة الطلاق ٤/٦٥](١٥٥/٦)(٤٩٠٩)»، عن أبي سلمة[2]، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين[3]، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [سورة الطلاق ٤/٦٥]، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا مع ابن أخي -يعني: أبا سلمة- فأرسل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا غلامه؛ كُرَيبا[4] إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يسألها، فقالت: قتل زوج سُبَيْعَة الأسلمية[5] وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وكان أبو السنابل[6] فيمن خطبها[7].

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٨٦/٩).

(٢) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، مكثر، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٦٤٥).

(٣) أي: الأشهر، أو الوضع، ومراده هنا: تماديها إلى أربعة أشهر وعشر. ينظر: «التوضيح»(٥٠٤/٢٥)، و(٤٢٠/٢٣).

(٤) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم، المدني، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٤٦١).

(٥) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، زوج سعد بن خولة، لها صحبة وحديث في المتوفى عنها زوجها. ينظر: «الإصابة»(١٧١/٨).

(٦) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي، مختلف في اسمه، صحابي، مشهور. ينظر: «الإصابة»(١٦١/٧).

(٧) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطلاق» باب«انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل»(١١٢٢/٢)(٥٧)(١٤٨٥) عن أبي سلمة، بنحوه.

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: أخذ بهذا جماهير العلماء؛ من السلف، والخلف، فقالوا: عدة المتوفى عنها: بوضع الحمل، حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله؛ انقضت عدتها، وحلت في الحال للأزواج، وحجة الجمهور: «حديث سُبَيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وهو مخصص لعموم قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً }[سورة البقرة ٢/٢٣٤]، ومبين أن قوله تعالى: {وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}[سورة الطلاق ٦٥/٤]، عام في المطلقة، والمتوفى عنها، وأنه على عمومه، قال الجمهور: وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، إذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح؛ لتخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصِّص(١). وقال الحافظ ابن حجر: ويترجح قول الجمهور أيضا: بأنه لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة: براءة الرحم، يحصل المطلوب بالوضع (٢).

ثالثا: غياب الحكم عن ابن عباس، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما غيابه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد دل عليه الحديث المتقدم، حتى أفتى الرجل بخلافه، وأما غيابه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرجه سعيد بن منصور عنه، قال في المتوفى عنها زوجها: «تنتظر آخر الأجلين»(٣). وأنكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على من قال: تعتد آخر الأجلين، بقوله: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؛ لنزلت سورة النساء القصرى –أي: الطلاق– بعد الطولى –أي: البقرة–(٤). لذا قال ابن عبد البر: وسائر العلماء؛ من الصحابة، والتابعين، وأهل العلم أجمعين يقول: عدة الحامل، المتوفى عنها: أن تضع ما في بطنها؛ من أجل حديث سبيعة، وأما مذهب علي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فمعناه الأخذ باليقين، **ومن لم يبلغه**

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٠/١٠٩).

(٢) ينظر: «فتح الباري»(٩/٤٧٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور»(١/٣٩٧)(١٥١٩)، قال الحافظ في «فتح الباري»(٩/٤٧٤): سنده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»(٦/٣٠)(٤٥٣٢).

حديث سبيعة؛ لزمه الأخذ باليقين، ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة[1].

٤- (تحريم ربا الفضل[2]).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«المساقاة[3]» باب«الصرف[4]، وبيع الذهب بالورق نقدا»(٣/١٢١١)(٨١)(١٥٨٧)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[5].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: أجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي، لا يشاركه في العلة؛ متفاضلا، ومؤجلا؛ وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا؛ كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه، أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة؛ كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد؛ كصاع حنطة بصاعي شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا إلا ما سنذكره -إن شاء الله

---

(١) ينظر: «التمهيد»(٢٠/٣٤) بتصرف.

(٢) هو زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا النساء: أن يبيع مالا بمال مؤجلا. ينظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٤/٧١).

(٣) سبق التعريف بها تحت باب: تحريم بيع الخمر، في ترجمة: سمرة بن جندب.

(٤) هو بيع النقدين بعضهما ببعض. ينظر: «القبس»(ص٨٢٢).

(٥) حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفرد به مسلم. ينظر: «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٢/٥٢٨)(٢٦٨٥).

تعالى- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تخصيص الربا بالنسيئة[١].

ثالثا: غياب التحريم عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه مسلم، عن أبي نَضْرَةَ[٢]، قال: سألت ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصَّرْف، فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال أبو سعيد: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ...، فحدثه بمعنى حديث عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في النهي عن التفاضل[٣].

قال النووي: معنى قوله: «عن الصرف» يعني: الصرف متفاضلا؛ كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما: حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الربا في النسيئة»[٤]، وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل**، وأما حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ربا إلا في النسيئة»، فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه[٥]. وقال الحافظ ابن حجر: وقيل المعنى في قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ، الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما هو بالمفهوم، فيقدم

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٩/١١).

(٢) هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، البصري، أبو نضرة، ثقة، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٥٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«المساقاة» باب«الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا»(١٢١٧/٣)(١٠٠)(١٥٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«البيوع» باب«بيع الدينار بالدينار نساء»(٤٧/٣)(٢١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب«المساقاة» باب«بيع الطعام مثلا بمثل»(١٢١٧/٣)(١٠١)(١٥٩٦)، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٥/١١) بتصرف.

عليه حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن دلالته بالمنطوق[1].

قلت: ومع ذلك فقد رجع كل منهما عن قولهما لما بلغهما النهي، فقد قال أبو نضرة في آخر الحديث المتقدم: فأتيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعدُ، فنهاني، ولم آت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: فحدثني أبو الصهباء[2]، أنه سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه بمكة، فكرهه[3]. اهـ. لذا قال النووي: ثم رجع ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضِهِ ببعض متفاضلا حين بلغهما[4].

٥- (<u>تحريم الحُمُر الأهلية</u>).

<u>أولا: دليله</u>.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«المغازي» باب«غزوة خيبر» (٥/١٣٦)(٤٢١٧)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية»[5].

<u>ثانيا: وجه الاستشهاد</u>.

قال النووي: اختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم: بتحريم لحومها؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ليست بحرام. والصواب: التحريم – كما قاله الجماهير –؛ للأحاديث الصريحة[6].

<u>ثالثا: غياب التحريم عن ابن عباس</u> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) ينظر: «فتح الباري»(٤/٣٨٢).

(٢) هو صهيب أبو الصهباء البصري، أو المدني، مقبول، من الرابعة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٢٧٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«المساقاة» باب«الصرف، وبيع الذهب بالورق نقدا»(٣/١٢١٧)(١٠٠)(١٥٩٤).

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١١/٢٥).

(٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصيد والذبائح، وما يؤكل من الحيوان» باب«تحريم أكل لحم الحمر الإنسية»(٣/١٥٣٨)(٢٤)(٥٦١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

(٦) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٣/٩١) بتصرف.

أخرجه البخاري، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد[١]: يزعمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن حمر الأهلية؟، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢] عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذاك البحر[٣]؛ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقرأ: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً}[سورة الأنعام ٦/١٤٥][٤]. قال الخطابي: لحوم الحمر الأهلية محرمة في قول عامة العلماء، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **ولعل الحديث في تحريمها لم يبلغه**[٥]. وقال الحافظ ابن حجر: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس[٦].

٦- (استحباب الطيب، والدهن يوم الجمعة).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجمعة» باب«لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة»(٨/٢)(٩١٠)، عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر[٧]، ثم ادهن، أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق بين

(١) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثقة، فقيه، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص١٣٦).

(٢) هو الحكم بن عمرو الغفاري، صحابي، نزل البصرة، ومات بمرو سنة خمسين. ينظر: «الإصابة»(٩٣/٢).

(٣) صفة لابن عباس سمي به؛ لسعة علمه، ويراد به: بحر العلم. ينظر: «عمدة القاري»(١٣١/٢١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الذبائح والصيد» باب«لحوم الحمر الإنسية»(٩٦/٧)(٥٥٢٩).

(٥) ينظر: «معالم السنن»(٢٥٠/٤).

(٦) ينظر: «فتح الباري»(٦٥٥/٩).

(٧) أراد بالطهر: قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتنظيف الثياب. ينظر: «شرح المشكاة»(١٢٧٣/٤).

اثنين[1]، فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[2].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الطِّيبي: هذا يؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخر في بيته، ولا تختص الجمعة بالاستعمال[3]. وقال الحافظ ابن حجر: وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بجميع ما تقدم: من غسل، وتنظف، وتطيب، أو دهن، ولبس أحسن الثياب، والمشي بالسكينة، وترك التخطي، والتفرقة بين الاثنين، وترك الأذى، والتنفل، والإنصات، وترك اللغو[4].

ثالثا: غياب الحكم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما غيابه عنه، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ذَكَرَ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الغسل يوم الجمعة، فقال طاووس لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَمَسُّ طيبا، أو دهنا إن كان عند أهله؟، فقال: لا أعلمه[5]. لذا قال ابن رجب: مضمون هذا: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الغسل للجمعة، **وأنه لم يكن عنده من ذكر الطيب، والدهن علم، فيحتمل أنه نفى أن يكون يعلم ذلك عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أنه نفى أن يكون ذلك مستحبا بالكلية[6].

---

(١) كناية عن التبكير، أي: عليه أن يبكر، فلا يتخطى رقاب الناس، ويفرق بين اثنين. ينظر: المصدر السابق.

(٢) هذا الحديث من أفراد البخاري. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٣/٣٥٩)(٢٨٣٦).

(٣) ينظر: «شرح المشكاة»(٤/١٢٧٣).

(٤) ينظر: «فتح الباري»(٢/٣٧٢).

(٥) «صحيح البخاري» كتاب«الجمعة» باب«الدهن للجمعة»(٢/٤)(٨٨٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجمعة» باب«الطيب، والسواك يوم الجمعة» (٢/٥٨٢)(٨)(٨٤٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه.

(٦) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٨/١١٥).

٧- **(جواز الصلاة في الكعبة)**.

تقدم في المسألة الأولى تحت ترجمة: **(أسامة بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)** دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)**

١- **(ثواب اتباع الجنائز)**.

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«فضل اتباع الجنائز»(٨٧/٢)(١٣٢٣)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: من تبع جنازة فله قيراط[(١)]، فقال: أكثر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علينا[(٢)]، فَصَدَّقَت -يعني: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقوله، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لقد فرطنا في قراريط كثيرة[(٣)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: القيراط: مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى، وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع[(٤)].

ثالثا: غياب الحكم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقدم في حديث الباب كيف أنه غاب عن هذا الصحابي الجليل ثواب اتباع الجنائز، حتى تثبت من الأمر، فندم على أن فاته ذلك، لذا قال الحافظ بن حجر: وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحفظ، وأن

---

(١) فسر في الحديث: أن القيراط مثل جبل أحد. ينظر: «مشارق الأنوار»(١٧٨/٢).

(٢) معناه: أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك، واختلط عليه حديث بحديث، لا أنه نسبه إلى رواية ما لم يسمع؛ لأن مرتبة ابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أجل من هذا. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٥/٧).

(٣) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجنائز» باب«فضل الصلاة على الجنازة، واتباعها»(٦٥٣/٢)(٥٥)(٩٤٥)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه.

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٤/٧).

إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه، وفيه: ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث النبوي، والتحرز فيه، والتنقيب عليه، وفيه: دلالة على فضيلة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من حرصه على العلم، وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح[1].

٢- (ما اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رجب قط).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» أبواب «العمرة» باب«كم اعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» (٢/٣)(١٧٧٥)، عن مجاهد، قال: دخلت أنا، وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جالس إلى حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة[2]. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أربعا، إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه، قال: وسمعنا استنان[3] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن!، قالت: ما يقول؟، قال: يقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده[4]، وما اعتمر في رجب قط[5].

---

(١) ينظر: «فتح الباري»(١٩٥/٣).

(٢) يأتي تفصيل الكلام فيها في المسألة القادمة.

(٣) الاستنان: هو دلك الأسنان، وحكها بسواك، ونحوه. ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢٢٣/٢).

(٤) أي: إلا وابن عمر حاضر معه، وقالت ذلك؛ مبالغة في نسبته إلى النسيان. ينظر: «فتح الباري»(٦٠١/٣).

(٥) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«بيان عدد عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وزمانهن»(٩١٧/٢)(٢٢٠)(١٢٥٥)، عن مجاهد، به، وبنحوه.

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: الحاصل من الروايات: الاتفاق على أربع عُمَر، وكانت **إحداهن:** في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة، وصدوا فيها، فتحللوا، وحسبت لهم عمرة. **والثانية:** في ذي القعدة، وهي سنة سبع، وهي عمرة القضاء. **والثالثة:** في ذي القعدة سنة ثمان، وهي عام الفتح. **والرابعة:** مع حجته، وكان إحرامها في ذي القعدة، وأعمالها في ذي الحجة. وأما قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن إحداهن في رجب. فقد أنكرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسكت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين أنكرته، قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك؛ ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه(١).

ثالثا: غياب الحكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من حديث الباب يتبين كيف نسى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا الحكم مع كونه شهده، فأنكرته عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لذا قال الحافظ ابن حجر: وفيه: **أن الصحابي الجليل، المكثر، الشديد الملازمة للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قد يخفى عليه بعض أحواله**، وقد يدخله الوهم والنسيان؛ لكونه غير معصوم(٢).

٣- (استحباب صلاة الضحى).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«التهجد» باب«صلاة الضحى في الحضر»(٢/٥٨)(١١٧٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»(٣). قال الحافظ ابن حجر: وهذه الوصية

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٨/٢٣٥) بتصرف.

(٢) ينظر: «فتح الباري»(٣/٦٠٢).

(٣) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى» (١/٤٩٩) (٨٥)(٧٢١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه.

لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد مثلها لأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فيما رواه مسلم[1]-، ولأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فيما رواه النسائي[2]-[3].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: فيه دليل على عظم فضل الضحى، وكبير موقعها، وأنها تصح ركعتين[4].

ثالثا: غياب مشروعيتها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقدم في دليل المسألة المتقدمة إنكار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جماعة في المسجد يصلون الضحى، حتى وصفها بكونها بدعة، بل روى ابن أبي شيبة عنه، أنه قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت[5]. لذا قال النووي: **إن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **لم يبلغه فعل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **الضحى**[6]. وقال الحافظ ابن حجر: وفيه: **أن الصحابي الجليل، المكثر، الشديد الملازمة للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قد يخفى عليه بعض أحواله**[7].

٤- (نسخ منع الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الأضاحي» باب«ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها»(١٠٣/٧)(٥٥٢٩)، عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «من ضحى منكم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين» باب«استحباب صلاة الضحى» (٤٩٩/١) (٨٦)(٧٢٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب«الصيام» باب«صوم ثلاثة أيام من الشهر»(٢١٧/٤) (٢٤٠٤).

(٣) ينظر: «فتح الباري»(٥٧/٣).

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٣٤/٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب«الصلوات»(١٧٢/٢)(٧٧٧٤)، قال الحافظ في «الفتح»(٥٢/٣): إسناد صحيح.

(٦) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٣٠/٥).

(٧) ينظر: «فتح الباري»(٦٠٢/٣).

فلا يصبحن بعد ثالثة[١] وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جَهد[٢]، فأردت أن تعينوا فيها[٣]»[٤].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: قال جماهير العلماء: يباح الأكل، والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ، وهذا من نسخ السنة بالسنة. إلى أن قال: والصحيح: نسخ النهي مطلقا، وأنه لم يبق تحريم، ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث، والأكل إلى متى شاء؛ لصريح الحديث[٥].

ثالثا: غياب الحكم عن ابن عمر، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما غيابه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخرجه مسلم في «صحيحه»، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث[٦].

---

(١) أي: ليلة ثالثة من وقت التضحية. ينظر: «الكواكب الدراري»(٢٠/١٣٤).

(٢) الجهد: بالفتح، وهو المشقة. ينظر: «الصحاح»(٢/٤٦٠).

(٣) من الإعانة، والضمير في قوله «فيها»: يحتمل أن يعود على السنة، وإن لم يتقدم لها ذكر؛ لأنها بمعنى العام، ويحتمل أن يعود على المشقة، والشدة. ينظر: «طرح التثريب»(٥/٢٠١).

(٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الأضاحي» باب«بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء»(٣/١٥٦٣)(٣٤)(١٩٧٤) عن سلمة بن الأكوع، به، وبنحوه.

(٥) «شرح النووي على مسلم»(١٣/١٢٩).

(٦) «صحيح مسلم» كتاب«الأضاحي» باب«بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء»(٣/١٥٦١)(٢٧)(١٩٧٠)، وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الأضاحي» باب«ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها» (٧/١٠٤) (٥٥٧٤)، عن سالم، به، وبمعناه.

وأما غيابه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخرجه البخاري في «صحيحه»، عن أبي عبيد[1]، قال: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث[2]. لذا قال الشافعي: **فيه دلالة على أن الرخصة لم تبلغ عليا، ولا عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولو بلغتهما الرخصة، ما حدثا بالنهي، والنهي منسوخ[3].

قلت: وإن روى الطحاوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إباحة الادخار بعد ثلاث أيضا[4]، لكن مداره على: علي بن زيد، وهو: ابن جدعان التيمي، وهو ضعيف -كما في «التقريب»(ص٤٠١)-، وشيخه: النابغة بن مخارق قال فيه الحسيني في «الإكمال»(ص٤٣١): مجهول. وقال الحافظ في «اللسان»(١٤٣/٦): لا أعرف حاله.

وعليه: فالصحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو غياب الناسخ عنه -كما رواه البخاري-، وجزم به الشافعي، وهذا الترجيح خير من الجمع الذي ذهب إليه البعض -كالطحاوي، وابن حزم، وأيده الحافظ ابن حجر[5]- من كون ذلك

---

(١) هو سعد بن عبيد الزهري، مولى عبد الرحمن بن أزهر، ثقة، من الثانية، وقيل: له إدراك. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٢٣١).

(٢) «صحيح البخاري» كتاب«الأضاحي» باب«ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها»(١٠٣/٧)(٥٥٧٣)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الأضاحي» باب«بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء»(١٥٦٠/٣)(٢٥)(١٩٦٩) عن أبي عبيد، وبنحوه.

(٣) «الرسالة»(٢٣٨/١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب«الصيد والذبائح والأضاحي»(١٨٥/٤)(٦٢٦٦)، من طريق علي بن زيد، عن النابغة بن مخارق بن سليم، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، فادخروها ما بدا لكم».

(٥) ينظر: «شرح معاني الآثار»(١٨٧/٤)، و«المحلى»(٥١/٦)، و«فتح =

وقع أيام حوصر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان الناس قد أصابهم جهد، فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم عاد بعد ذلك إلى إباحة الادخار.

٥- (جواز استدامة الطيب للمحرم إن تطيب قبل إحرامه).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الغسل» باب«من تطيب، ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب»(٦٢/١)(٢٧٠)، عن محمد بن المنتشر[(١)]، قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكرت لها قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا[(٢)]، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنا طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم طاف في نسائه[(٣)]، ثم أصبح محرما[(٤)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: استدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهو قول الجمهور، وعن مالك: يحرم، ولكن لا فدية، وفي رواية عنه: تجب، وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل

=

الباري»(٢٨/١٠)، مستدلين على ذلك برواية فيها التصريح بأن خطبة علي ، والتي فيها النهي، كانت زمن حوصر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كما أخرجها الطحاوي في «شرح معاني الآثار»(١٨٤/٤)(٦٢٦٠)، لكن الحديث من رواية أبي صالح كاتب الليث، عن الليث. وأبو صالح قال فيه الحافظ في «التقريب»(ص٣٠٨): صدوق، كثير الغلط.

(١) هو محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، الكوفي، ثقة، من الرابعة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٥٠٨).

(٢) أي: يفور منه الطيب. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٠٣/٨).

(٣) كناية عن الجماع، ومن لازمه الاغتسال، وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك، وأنه أصبح محرما. ينظر: «فتح الباري»(٣٨١/١).

(٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«الطيب للمحرم عند الإحرام» (٨٤٩/٢)(٤٧)(١١٩٢)، عن محمد بن المنتشر، وبنحوه مطولا.

الإحرام بما يبقى عينه بعده[١]. وقال أيضا: واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام، وخالف الحنفية، فأوجبوا فيه الفدية؛ قياسا على اللبس، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس، واستدامة الطيب ليس بطيب[٢].

ثالثا: غياب الحكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنه هذا الحكم، حتى كان يبالغ في إنكار ذلك، ويقول: لأن أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ[٣] أحب إلي من أن أفعل ذلك[٤]. فكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنكر عليه، وتقول: يرحم الله أبا عبد الرحمن «كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ...[٥]. لذا قال الحافظ ابن حجر: استرحمت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إشعارا بأنه قد سها فيما قاله؛ إذ لو استحضر فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل ذلك[٦].

٦- **(سقوط طواف الوداع عن الحائض)**.

تقدم في المسألة الأولى تحت ترجمة: **(زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)** دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧- **(مشروعية المسح على الخفين)**.

تقدم في المسألة الثانية تحت ترجمة: **(عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**)** دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) ينظر: «فتح الباري»(٣/٣٩٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣/٤٠٠).

(٣) (أَطَّلِيَ): بتشديد الطاء، مضارع اطليت، افتعال من طليته، أي: لأن ألطّخ جسمي. (بقطران): دهن يدهن به الجمل الأجرب، فيحترق؛ لحدته، وحرارته. ينظر: «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»(٢/٤٠٩)، و«فيض القدير»(٦/٢٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢/٨٤٩)(٤٧)(١١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»(١/٦٢)(٢٦٧).

(٦) ينظر: «فتح الباري»(١/٣٧٧).

٨- (**تحريم ربا الفضل**[١]).

تقدم في المسألة الرابعة تحت ترجمة: **(عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)** دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**)**

١- (عدم إلزام المرأة نقض ضفائر رأسها عند الغسل إذا وصله الماء).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحيض» باب«حكم ضفائر المغتسلة»(١/٢٦٠)(٥٩)(٣٣١) عن عُبَيد بن عُمَير[٢]، قال: بلغ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن[٣]، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا!، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات[٤].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: مذهبنا، ومذهب الجمهور: أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها؛ ظاهره، وباطنه، من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها؛ وجب نقضها، وحكي عن النخعي: وجوب نقضها بكل حال. وعن الحسن، وطاووس: وجوب النقض في غسل الحيض دون

---

(١) هو زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا النساء: أن يبيع مالا بمال مؤجلا. ينظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٤/٧١).

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، من كبار التابعين، مجمع على ثقته. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٣٧٧).

(٣) نقض الرأس: هو حل الشعر. ينظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤/٤٠٩).

(٤) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الغسل» باب«هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة»(١/٦١)(٢٦٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبوسطه، وبدون موضع الشاهد منه.

الجنابة[1]. وقال العَيني: ثم اعلم أن مذهب الجمهور: أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها؛ ظاهره، وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2] محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض؛ لأن إيصال الماء واجب[3].

ثالثا: غياب الحكم عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تقدم في حديث الباب غياب هذا الحكم عنه، لذا كان يفتي المرأة مطلقا بأن تفك ضفائر شعرها للغسل، فأنكرت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذلك، قال الشوكاني: وأما أمر عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالنقض، فيحتمل: أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهبا له: أنه يجب النقض بكل حال، **ولم يبلغه حديث أم سلمة، وعائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4].

(عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (القبض باليدين على الركب في الركوع).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الأذان» باب«وضع الأكف على الركب في الركوع»(١/١٥٧)(٧٩٠)، عن مصعب بن سعد[5]، قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٤/١٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحيض» باب«حكم ضفائر المغتسلة»(١/٢٥٩)(٥٨)(٣٣٠)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».

(٣) ينظر: «شرح أبي داود»(٢/٨).

(٤) ينظر: «نيل الأوطار»(١/٣١١).

(٥) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة، المدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٥٣٣).

أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب[١].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: مذهبنا، ومذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاحبيه؛ علقمة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ **لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو: حديث سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصواب ما عليه الجمهور؛ لثبوت الناسخ، الصريح[٢].

ثالثا: غياب الناسخ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه مسلم في «صحيحه»، عن علقمة، والأسود، أنهما دخلا على عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أَصَلّى من خلفكم؟[٣]، قال: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله[٤]، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[٥]. قال الحافظ ابن حجر: **وَحُمِلَ هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه النسخ**[٦].

٢- (وقوف المأمومين؛ اثنين، فما فوق صفا وراء الإمام).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«الصلاة على الحصير»(١/٨٦)(٣٨٠)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن جدته؛ مُلَيْكَةَ دعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا؛

(١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«المساجد» باب«الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق»(١/٣٨٠)(٢٩)(٥٣٥)، عن مصعب بن سعد، به، وبنحوه.

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٥/١٥).

(٣) يعني: الأمير، والتابعين له. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٥/١٥).

(٤) يأتي تفصيل الكلام عليها في المسألة القادمة.

(٥) «صحيح مسلم» باب«الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق»(١/٣٧٩)(٢٨)(٥٣٤).

(٦) ينظر: «فتح الباري»(٢/٢٧٤).

فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لُبِسَ، فنضحته بماء، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا(١)، فصلى لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ركعتين، ثم انصرف(٢).

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: وفيه: أن الاثنين يكونان صفا وراء الإمام، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاحبيه، فقالوا: يكونان هما، والإمام صفا واحدا، فيقف بينهما(٣). وقال أيضا: هذا مذهب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء؛ من الصحابة إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا، وأجمعوا على: أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه(٤).

ثالثا: غياب الحكم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في المسألة المتقدمة كيف أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صف بصاحِبَيْه، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم أمرهما بتطبيق اليدين في الركوع، **وحمله الأئمة على أنه لم يبلغه الحكم في ذلك.**

٣- (جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير عرفة، ومزدلفة).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«تقصير الصلاة» باب«الجمع في السفر بين المغرب والعشاء»(٤٦/٢)(١١٠٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يجمع بين صلاة

---

(١) أما اليتيم: فضميرة بن أبي ضميرة؛ مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما العجوز فجدته؛ مليكة. ينظر: «فتح الباري»(٤٩٠/١).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«المساجد» باب«جواز الجماعة في النافلة»(٤٥٧/١)(٦٥٨)، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبلفظه.

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٣٦/٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق (١٦/٥).

الظهر والعصر إذا كان على ظَهْر سَيْر[١]، ويجمع بين المغرب والعشاء[٢].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في جمع المسافر بين الصلاتين، فذهب جمهور العلماء إلى: أن المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وذهبت طائفة إلى: أنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا جد به السير[٣] -وهو قول: مالك، والليث-، وكرهت طائفة للمسافر الجمع إلا بعرفة والمزدلفة، هذا قول: النخعي، والحسن، وابن سيرين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه[٤].

ثالثا: غياب الحكم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما غيابه عنه، فأخرجه البخاري في «صحيحه»، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها[٥].[٦] لذا قال ابن عبد البر: ليس في هذا حجة؛ لأن غير ابن

---

(١) الظهر في قوله «ظهر سير»: للتأكيد، كقوله: «الصدقة عن ظهر غنى»، ولفظ الظهر: يقع في مثل هذا اتساعا، كأن السير كان مستندا إلى ظهر قوي من المطي مثلا. ينظر: «فتح الباري»(٢/٥٨٠).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«صلاة المسافرين وقصرها» باب«الجمع بين الصلاتين في الحضر»(١/٤٨٩)(٤٩)(٧٠٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه.

(٣) أي: أسرع، وعجل في الأمر الذي يريده. ينظر: «مطالع الأنوار»(٢/٩٥).

(٤) «شرح صحيح البخاري»(٣/٩٤).

(٥) أي: قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتأخر عن أول طلوع الفجر، وفي هذا اليوم لم يتأخر؛ لكثرة المناسك، فيحتاج إلى المبالغة في التبكير. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٩/٣٧).

(٦) «صحيح البخاري» كتاب«الحج» باب«متى يصلي الفجر بجمع»(٢/١٦٦)(١٦٨٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر»(٢/٩٣٨)(٢٩٢)(١٢٨٩)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبلفظه.

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، ولم يشهد، وقال الشافعي، وأصحابه: من كان له أن يقصر؛ فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة، وهو قول جمهور علماء المدينة[1].

وقال النووي: وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر؛ لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ملازمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد أخبر أنه ما رآه يجمع إلا في هذه المسألة، ومذهبنا، ومذهب الجمهور: جواز الجمع في جميع الأسفار المباحة التي يجوز فيها القصر، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجوازه، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر، والعصر بعرفات[2].

٤- (التيمم للجنب عند فقده الماء).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحيض» باب«التيمم» (١/٢٨٠)(١١٠)(٣٦٨)، عن شقيق[3]، قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود، وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرأيت لو أن رجلا أجنب، فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا. فقال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المائدة: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً} [سورة النساء ٤/٤٣]، فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد، فقال أبو موسى، لعبد الله: ألم تسمع قول عمار: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة

---

(١) ينظر: «التمهيد»(١٢/١٩٩).

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٦/٣٧).

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٢٦٨).

واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه، فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟.

رواه البخاري بنحوه، وزاد في أوله: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء[(١)]؟، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت...[(٢)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال ابن بطال: أجمعوا أن الجنب يجوز له التيمم، إلا ما روي عن عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما لا يجيزان التيمم للجنب؛ لقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ}[سورة المائدة ٦/٥]، وقوله: {وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ}[سورة النساء ٤٣/٤]، **وخفيت عليهم السنة في ذلك، وإنما استراب عمر عمارا في ذلك؛ لأنه كان حاضرا معه، فلم يذكر القصة، وأنسيها، فارتاب، ولم يقنع بقوله،** وكان عمر، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من رأيهما: أن الملامسة في الآية هي ما دون الجماع، ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلا من الوضوء، ولم يجعل بدلا من الغسل[(٣)].

وقال مغلطاي: وأجمع علماء الأمصار؛ بالمشرق، والمغرب -فيما علمت-: أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور لكل مسلم؛ مريض، أو مسافر، وسواء كان جُنبا، أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقولان: الجنب لا يطهره إلا الماء[(٤)].

ثالثا: غياب الحكم عن عبد الله بن مسعود، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الحميدي: وقد كان علم التيمم عند عمار، وغيره، **وغاب عن ابن مسعود، وعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتى قالا: لا يتيمم الجنب ولو لم يجد الماء

---

(١) أي: فلم أجده. ينظر: «الكواكب الدراري»(٢١٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«التيمم» باب«المتيمم هل ينفخ فيهما؟»(٧٥/١)(٣٣٨).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري»(٤٩١/١).

(٤) ينظر: «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (ص٦٩٨).

شهرين[1]. اهـ. وقد تقدم غيابه عن ابن مسعود، وعن عمر بعد أن حضره مع عمار، لكنه نسيه، بل حدى بعمر أن قال لعمار: اتق الله، يا عمار. قال عمار: إن شئت لم أحدث به. فقال عمر: نوليك ما توليت[2]. قال الحافظ ابن حجر: أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقا في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به[3]. **قلت:** روي عن ابن مسعود رجوعه عن ذلك[4]، لكن قال الحافظ ابن حجر: بإسناد فيه انقطاع[5].

٥- (<u>المعوذتان من القرآن</u>).

<u>أولا: دليله</u>.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«تفسير القرآن» باب«قوله: {ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢} [سورة الإخلاص:٢]»(٦/١٨١)(٤٩٧٧)، عن زِر بن حُبَيش[6]، قال: سألت أُبَي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلت: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: كذا، وكذا[7]، فقال أُبَي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت رسول

(١) ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٤/٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحيض» باب«التيمم» (١/٢٨٠) (١١٢) (٣٦٨).

(٣) ينظر: «فتح الباري»(١/٤٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/١٤٥)(١٦٦٩) من طريق الضحاك، قال: رجع عبد الله عن قوله في التيمم.

(٥) ينظر: «فتح الباري»(١/٤٥٧).

(٦) هو زر بن حبيش بن حباشة الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقة، جليل، مخضرم، من الثانية. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٢١٥).

(٧) قوله: (يقول: كذا، وكذا) هكذا وقع هذا اللفظ مبهما، وكأن بعض الرواة أبهمه؛ استعظاما له، يريد: لم يدخل المعوذتين في مصحفه، وهو من أفراده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكثرة ما كان يرى الشارع يتعوذ بهما، فظن أنهما من الوحي، وليسا من القرآن، والصحابة أجمعت عليهما، وأثبتهما في المصحف. ينظر: «التوضيح»(٢٣/٦١٢)، و«فتح الباري»(٨/٧٤٢).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال لي: «قيل لي، فقلت[١]»، قال[٢]: فنحن نقول كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ [٣].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: وأما قول النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئا؛ كفر، وما نقل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باطل، ليس بصحيح. ففيه نظر، وقد سبقه لنحو ذلك: أبو محمد ابن حزم، فقال في أوائل: «المحلى»: ما نقل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من إنكار قرآنية المعوذتين؛ فهو كذب، باطل. وكذا قال الفخر الرازي في أوائل «تفسيره»: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذب، باطل. والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول[٤].

وقال أيضا: وقد تأول أبو بكر الباقلاني، وتبعه عياض، وغيره ما حكي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لم ينكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئا إلا إن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فهذا تأويل منه، وليس جحدا لكونهما قرآنا، وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها، ويقول: «إنهما ليستا من كتاب الله»[٥]، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور، وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في

---

(١) قوله: (قيل لي) أي: إنهما من القرآن. ينظر: «عمدة القاري»(١١/٢٠).

(٢) القائل: هو أُبي بن كعب رضي الله عنه. ينظر: «فتح الباري»(٧٤٣/٨).

(٣) هذا الحديث من أفراد البخاري. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٤٠٨/١)(٦٥٠).

(٤) ينظر: «المحلى»(٣٢/١)، و«تفسير الرازي»(١٩٠/١)، و«المجموع»(٣٩٦/٣)، و«فتح الباري»(٧٤٣/٨).

(٥) أخرجها أحمد في «مسنده»(١١٧/٣٥)(٢١١٨٨).

صفة من صفاتهما، ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع. إلى أن قال: وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواترا في عصر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لزم أن بعض القرآن لم يتواتر، قال: وهذه عقدة صعبة، وأجيب: باحتمال أنه كان متواترا في عصر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانحلت العقدة بعون الله[1].

ثالثا: غياب الحكم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنه قرآنية المعوذتين، حتى استدرك عليه أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، بسماعهما إياه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال البزار: وهذا الكلام لم يتابع عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتتا في المصحف[2]. قال الحافظ ابن حجر: **قلت:** هو في «صحيح مسلم»، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [3].

(عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)**

١- **(وجوب الغسل بالجماع وإن لم يُنْزِل)**.

تقدم في المسألة الأولى تحت ترجمة: **(أُبَي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)**

١- **(وجوب الغسل بالجماع وإن لم يُنْزِل)**.

تقدم في المسألة الأولى تحت ترجمة: **(أُبَي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)** دليله،

---

(١) ينظر: «تفسير الرازي»(١٩٠/١)، و«إكمال المعلم»(٣٦٤/٣)، و«فتح الباري»(٧٤٣/٨).

(٢) ينظر: «مسند البزار»(٢٩/٥)(١٥٨٦).

(٣) ينظر: «صحيح مسلم»(٥٥٨/١)(٢٦٥)، و«فتح الباري»(٧٤٢/٨).

ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- (**عدة المتوفى عنها زوجها الحامل: بوضع الحمل**).

تقدم في المسألة الثالثة تحت ترجمة: (**عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- (**نسخ منع الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام**).

تقدم في المسألة الرابعة تحت ترجمة: (**عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)**

١- (**الرجوع بعد الاستئذان ثلاثا**).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الآداب» باب «الاستئذان» (١٦٩٤/٣)(٣٣)(٢١٥٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فزعا، أو مذعورا، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه، فسلمت ثلاثا، فلم يرد علي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثا، فلم يردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا، فلم يؤذن له؛ فليرجع». فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك. فقال أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قلت:** أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به[(١)].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، والسنة: أن يسلم، ويستأذن ثلاثا، فيجمع بين السلام، والاستئذان، وأما إذا استأذن ثلاثا، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب؛ **أشهرها:** أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان؛ لقوله

(١) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الاستئذان» باب«التسليم، والاستئذان ثلاثا»(٥٤/٨)(٦٢٤٥)، عن أبي سعيد، وبنحوه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «فلم يؤذن له؛ فليرجع». **الثاني:** يزيد فيه، وحمل الحديث على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن. **والثالث:** إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده، وإن كان بغيره أعاده[1].

ثالثا: غياب الحكم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

دل الحديث المتقدم على غياب هذا الحكم المشهور عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى قال النووي: قوله: «لا يقوم معه إلا أصغر القوم» فمعناه: أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكبارنا، وصغارنا، حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ[2]. وقال الحافظ ابن حجر: وفيه: أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم، والتبحر فيه، قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فما ظنك بمن هو دونه! [3].

٢- (قدر دية الجنين).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الديات» باب«جنين المرأة»(١١/٩)(٦٩٠٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن امرأتين من هذيل[4] رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها[5]، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيها بغرةٍ؛ عبد، أو أمة[6]»[7].

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٣٠/١٤) بتصرف.

(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٣٠/١٤).

(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري»(٢٦/٩)، و«فتح الباري»(٣١/١١).

(٤) قرية على ست فراسخ من مكة على طريق الحاج. ينظر: «الأنساب»(٣٩١/١٣).

(٥) أي: فقتلت ولدها في بطنها. ينظر: «الفتح»(٢٤٨/١٢).

(٦) بغرة: بالتنوين، وما بعده بدل منه، وفسر الغرة في الحديث بعبد، أو أمة، كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، وأصل الغرة بياض في الوجه، ولهذا قيل: المراد: الأبيض خاصة. وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء أنه تجزي فيها السوداء أيضا، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٧٥/١١).

(٧) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«القسامة» باب«دية الجنين» (١٣٠٩/٣) (٣٤) (١٦٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبلفظه.

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: اتفق العلماء على أن دية الجنين: هي الغرة؛ سواء كان الجنين ذكرا، أو أنثى، قال العلماء: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء، أم ناقصها، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، واعلم أن المراد بهذا كله: إذا انفصل الجنين ميتا، أما إذا انفصل حيا، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير؛ فإن كان ذكرا وجب مئة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ(١).

ثالثا: غياب قدر دية الجنين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومع شهرة هذا الحكم بين الصحابة، إلا أنه غاب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى كان في خلافته، وسئل عنه، فجمع الصحابة، واستشارهم فيه، كما أخرجه البخاري، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن إملاص المرأة –هي التي يضرب بطنها، فتلقي جنينا–؟، فقال: أيكم سمع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه شيئا؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «فيه غرةٌ؛ عبد، أو أمة»، فقال: لا تبرح، حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرجت، فوجدت محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي: أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «فيه غرةٌ؛ عبد، أو أمة»(٢).

قال الحافظ ابن حجر: واستشارة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك: **أصل في سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، وفيه: أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر، ويعلمها من دونهم**، وفي ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه، فيجيب: لو كان صحيحا لعلمه فلان. فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز(٣).

---

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١١/١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الاعتصام» باب«ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى»(٩/١٠٢)(٧٣١٧)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «القسامة» باب«دية الجنين»(٣/١٣١١)(٣٩)(١٦٨٩)، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه.

(٣) ينظر: «فتح الباري»(١٢/٢٥١).

٣- (عدم القدوم على أرض وقع بها الطاعون).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الطب» باب«ما يذكر في الطاعون»(٧/١٣٠)(٥٧٢٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى الشأم، حتى إذا كان بِسَرْغ[١] لقيه أمراء الأجناد[٢]؛أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصحابه، فأخبروه أن الوباء[٣] قد وقع بأرض الشأم، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس[٤]، وأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح[٥]، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الناس: إني مصْبح على ظهر،

---

(١) بفتح أوّله، وسكون ثانيه، أوّل الحجاز، وآخر الشام، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. ينظر: «معجم البلدان»(٣/٢١١).

(٢) هم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، والأجناد: مدن الشام الخمس: (فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين). ينظر: «شرح النووي»(١٤/٢٠٨)، و«فتح الباري»(١٠/١٨٤).

(٣) بالقصر، والمد، والهمز: الطاعون، والمرض العام. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»(٥/١٤٤).

(٤) أي: بقية الصحابة، وإنما قال كذلك؛ تعظيما لهم، كأن الناس لن يكونوا إلا الصحابة. ينظر: «الكواكب الدراري»(٢١/١٥).

(٥) أي: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد: مسلمة الفتح، وأطلق عليهم ذلك احتراز عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلا، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر. ينظر: «فتح الباري»(١٠/١٨٥).

فأصبحوا عليه[١]، قال أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفرارا من قدر الله؟، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟[٢]، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عُدوتان[٣]؛ إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكان متغيبا في بعض حاجته- فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، قال: فحمد الله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم انصرف[٤].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الحديث رجوع من أراد دخول بلدة، فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة، والذي يظهر -والله أعلم- أن حكمة النهي عن القدوم عليه؛ لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله، فيقول: لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني، ولعله لو أقام في الموضع الذي كان فيه لأصابه، فأمر أن لا يقدم عليه؛ حسما للمادة، ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من

(١) قوله: (إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه): هو بإسكان الصاد فيهما، أي: مسافر راكب على ظهر الراحلة، راجع إلى وطني، فأصبحوا عليه، وتأهبوا له. ينظر: «شرح النووي»(١٤/٢١٠).

(٢) جواب لو محذوف، وفي تقديره وجهان؛ أحدهما: لو قاله غيرك لأدبته؛ لاعتراضه عليّ في مسألة، وافقني عليها أكثر الناس، **والثاني**: لو قالها غيرك لم أتعجب منه، وإنما أتعجب منك مع ما أنت عليه من العلم، والفضل. ينظر: «شرح النووي»(١٤/٢١٠).

(٣) (العدوة) بالضم، والكسر، جانب الوادي. ينظر: «النهاية في غريب الحديث»(٣/١٩٤).

(٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«السلام» باب«الطاعون، والطيرة، والكهانة، ونحوها»(٤/١٤٧٠)(٩٨)(٢٢١٩)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبلفظه.

الأرض التي نزل بها؛ لئلا يسلم، فيقول مثلا: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء[1].

ثالثا: غياب الحكم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنه حديث الطاعون، حتى أخبره به عبد الرحمن بن عوف، فاطمئن قلبه، وحمد الله تعالى لما قد كان عزم عليه من قبل، وهو الرجوع بالصحابة نزولا على قول الأكثرية من الصحابة في ذلك، قال النووي: كان رجوع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجحان طرف الرجوع؛ لكثرة القائلين، وأنه أحوط، ولم يكن مجرد تقليد لمسلمة الفتح؛ لأن بعض المهاجرين الأولين، وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه، وانضم إلى المشيرين بالرجوع رأي مشيخة قريش، فكثر القائلين به، مع مالهم من السن، والخبرة، وكثرة التجارب، وسداد الرأي، وحجة الطائفتين واضحة، مبينة في الحديث، وهما مستمدان من أصلين في الشرع؛ أحدهما: التوكل، والتسليم للقضاء. والثاني: الاحتياط، والحذر، ومجانبة أسباب الإلقاء باليد إلى التهلكة[2]. وقال ابن بطال: وفيه: أن العالم المستبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله وحده[3].

٤- (جواز إنشاد الشعر في المسجد).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«فضائل الصحابة» باب«فضائل حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(١٩٣٢/٤)(١٥١)(٢٤٨٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بحسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه[4]، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: أنشدك الله[5]، أسمعت رسول

(١) ينظر: «فتح الباري»(١٨٨/١٠) بتصرف يسير.
(٢) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٠٩/١٤).
(٣) ينظر: «شرح صحيح البخاري»(٢٦/٩).
(٤) أي: نظر إليه نظر المنكر عليه. ينظر: «كشف المشكل»(٣٤٥/٣).
(٥) أي: أستحلفك بالله. ينظر: «المحكم المحيط»(٢٩/٨).

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «أجب عني[١]، اللهم أيده بروح القدس[٢]»؟، قال: اللهم نعم[٣].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: فيه: جواز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحا، واستحبابه إذا كان في ممادح الاسلام وأهله، أو في هجاء الكفار، ونحو ذلك، وهكذا كان شعر حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع[٤].

ثالثا: غياب الحكم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنه هذا الحكم، حتى ثبته فيه حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشهادة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعله، وقد أقره عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل دعا له.

٥- (عدم السكنى، والنفقة للمطلقة ثلاثا).

تقدم في المسألة الأولى تحت ترجمة: (**عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- (التيمم للجنب عند فقده الماء).

تقدم في المسألة الرابعة تحت ترجمة: (**عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) دليله، ووجه الاستشهاد منه، وكيف غاب هذا الحكم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) المراد بالإجابة: الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه. ينظر: «فتح الباري»(٥٤٨/١).

(٢) وروح القدس هو: جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٤٥/١٦).

(٣) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصلاة» باب«الشعر في المسجد» (٩٨/١)(٤٥٣)، عن حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه.

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٤٥/١٦).

(فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)

١- (الأنبياء لا يُورَثُون).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«فرض الخمس» (٧٩/٤) (٣٠٩٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سألت أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مما أفاء الله عليه[١]، فقال لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا نُورَث، ما تركنا صدقة[٢]»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فهجرت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت[٣][٤].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء لا يُورَثون، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله تعالى عن زكريا: {يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} [سورة مريم:٦]، وزعم أن المراد: وراثة المال، وقال: ولو أراد وراثة النبوة لم يقل: {وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي} [سورة مريم:٥]؛ إذ لا يخاف الموالي على النبوة، ولقوله تعالى: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ} [سورة النمل:١٦]، والصواب: ما

---

(١) أي: من أموال الكفار من غير قتال. ينظر: «التوضيح»(٣٩٣/١٦).

(٢) قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء لا يورثون: أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته؛ فيهلك، ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم. ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٧٤/١٢).

(٣) إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه، والاجتماع به، وليس من الهجران المحرم؛ لأن شرطه أن يلتقيا، فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة لما خرجت غضبى من عند أبي بكر ؓ تمادت في اشتغالها بحزنها، ثم بمرضها. ينظر: «فتح الباري»(٢٠٢/٦).

(٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الجهاد والسير» باب«قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»(١٣٨٠/٣)(٥٢)(١٧٥٩)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبنحوه.

حكيناه عن الجمهور: أن جميع الأنبياء لا يُورَثون، والمراد بقصة زكريا، وداود: وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه، وحلوله مكانه[١].

ثالثا: غياب الحكم عن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنها هذا الحكم، وهو أن الأنبياء لا يُورَثون، الأمر الذي ترتب عليه أن هجرت أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسببه، حتى ماتت بعد الواقعة بستة أشهر، قال الحافظ ابن حجر: وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحديث المذكور؛ فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نُورَث»، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض، وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك؛ انقطعت عن الاجتماع به لذلك[٢].

(المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**)**

١- (جواز غسل المحرم رأسه).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«جزاء الصيد» باب«الاغتسال للمحرم»(٣/١٦)(١٨٤٠)، عن عبد الله بن حُنَين[٣]: أن عبد الله بن العباس، والمسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختلفا بالأبواء[٤]، فقال: عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يغسل المحرم رأسه، وقال المسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجدته يغتسل بين القرنين[٥]، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه،

(١) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(١٢/٨١).
(٢) ينظر: «فتح الباري»(٦/٢٠٢).
(٣) هو عبد الله بن حنين الهاشمي، مولاهم، مدني، ثقة، من الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٣٠١).
(٤) قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. ينظر: «معجم البلدان»(١/٧٩).
(٥) قرنا البئر: منارتان تبنيان من حجارة على رأس البئر من جانبها. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٢٢٠).

فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أسألك كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يغسل رأسه وهو محرم؟، فوضع أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يده على الثوب، فطأطأه[1] حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه؛ فأقبل بهما، وأدبر، وقال: هكذا رأيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفعل[2].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، وانفرد مالك، فقال: يكره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء[3]. وقال النووي: اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله تبردا، فمذهبنا، ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة[4].

ثالثا: غياب الحكم عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنه هذا الحكم، حتى ثبته فيه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسؤال أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان عنده في ذلك نص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخذه عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يسألك كيف كان يغسل رأسه، ولم يقل: هل كان يغسل رأسه، أو لا؟، وكأنه خص الرأس بالسؤال؛ لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة؛ لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا[5].

---

(١) أي: خفضه حتى ظهر رأسه. ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/٨٠).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الحج» باب«جواز غسل المحرم بدنه ورأسه» (٢/٨٦٤) (٩١)(١٣٢٠٥)، عنه، وبلفظه.

(٣) ينظر: «الإجماع»(ص٥٤).

(٤) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٨/١٢٦).

(٥) ينظر: «التمهيد»(٤/٢٦٨)، و«فتح الباري»(٤/٥٦).

(أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (الرخصة في استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة في البيوت).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الوضوء» باب«من تبرز على لبنتين»(١/٤١)(١٤٥)، عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقول: إن ناسا يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد الله: لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته(١).

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: هذه أحاديث صحيحة، مصرحة بالجواز في البنيان، وَغَيرُها ورد بالنهي(٢)، فيحمل على الصحراء؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها، والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع -على ما ذكرناه-، فوجب المصير إليه(٣).

ثالثا: غياب الرخصة عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أخرجه البخاري، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا، أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشأم، فوجدنا مراحيض(٤) بنيت قبل القبلة فننحرف، ونستغفر الله تعالى(٥). قال ابن عبد

---

(١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطهارة» باب«الاستطابة» (١/٢٢٤) (٦١) (٢٦٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبنحوه.

(٢) كحديث أبي هريرة عند مسلم (١/٢٢٤)(٢٦٥)، رفعه: «إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٣/١٥٥) بتصرف يسير.

(٤) أي: مواضع قد بنيت للغائط، واحدها مرحاض، أخذ من الرحض، وهو الغسل. ينظر: «تهذيب اللغة»(٤/١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الوضوء» باب«من تبرز على لبنتين» (١/٤١) (١٤٥)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطهارة» باب «الاستطابة» (١/٢٢٤)(٥٩)(٢٦٤)، عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

البر: فيه من الفقه: أن على من سمع الخطاب أن يستعمله على عمومه إذا لم يبلغه شيء يخصه؛ لأن أبا أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع النهي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن استقبال القبلة، واستدبارها بالبول، والغائط مطلقا، غير مقيد بشرط؛ ففهم منه العموم، فكان ينحرف في مقاعد البيوت، ويستغفر الله أيضا، ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيره، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في البيوت[1].

(أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١ - (<u>ميراث ابنة الابن مع البنت</u>).

<u>أولا: دليله</u>.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الفرائض» باب«ميراث ابنة الابن مع بنت»(١٥١/٨)(٦٧٣٦)، عن هُزَيل بن شَرَحبيل[2]، قال: سئل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن: بنت، وابنة ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وات ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخبر بقول أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين[3]، أقضي فيها بما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»، فأت ينا أبا موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرناه بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر[4] فيكم[5].

---

(١) ينظر: «التمهيد»(٣٠٤/١).

(٢) هو هزيل بن شرحبيل الأودي، الكوفي، ثقة، مخضرم، من الثانية. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٥٧٢).

(٣) أي: لو تابعه لخالف صريح السنة عنده، وأنه لو خالفها عامدا لضل. ينظر: «فتح الباري»(١٧/١٢).

(٤) الحبر: العالم من علماء أهل الدين، وجمعه أحبار؛ ذميا كان، أو مسلما. ينظر: «العين»(٢١٨/٣).

(٥) هذا الحديث من أفراد البخاري. ينظر: «الجمع بين الصحيحين»(٢٣٨/١)(٣٠٧).

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال الحافظ ابن حجر: لا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي جواب أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إشعار بأنه رجع عما قاله(١).

ثالثا: غياب الحكم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنه هذا الحكم، حتى استنكر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه قوله، أو متابعته فيه، قال ابن بطال: وفيه: **أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه.** وفيه: أن الحجة عند التنازع إلى سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها. وفيه: ما كانوا عليه من الإنصاف، والاعتراف بالحق لأهله، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل(٢).

٢- (عدم التشديد في البول خاصة، وفي أمور الدين عامة).

أولا: دليله.

أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الطهارة» باب«المسح على الخفين»(١/٢٢٨)(٧٤)(٢٧٣) عن أبي وائل(٣)، قال: كان أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشدد في البول، ويبول في قارورة(٤)، ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قَرَضَه بالمقاريض(٥)، فقال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوَدِدْتُ أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا

(١) ينظر: «فتح الباري»(١٢/١٨).

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري»(٨/٣٥٠) بتصرف.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة، من الثانية، مخضرم. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٢٦٨).

(٤) الجمع: قوارير، وهي الزجاجة، سميت بذلك؛ لاستقرار الشراب فيها. ينظر: «فتح الباري»(١٠/٥٤٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: الجلد: واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب. قوله: «قرضه»: أي قطعه. ينظر: «فتح الباري»(١/٣٣٠).

ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نتماشى، فأتى سُبَاطة[1] خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي، فجئت، فقمت عند عقبه، حتى فرغ[2].

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: مقصود حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن هذا التشديد خلاف السنة؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بال قائما، ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش، ولم يلتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة -كما فعل أبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[3].

ثالثا: غياب الحكم عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في حديث الباب غياب هذا الحكم عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى كان يبول في قارورة مخافة أن يمسه شيء من البول؛ ظنا منه أن حكمنا في البول مثل بني إسرائيل، فتعقبه حذيفة بأن هذا الفعل منه لم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا سنته، بل هديه الوسطية، والتيسير، قال العَيني: قال ابن بطال: وفيه يسر، وسماحة على هذه الأمة؛ حيث لم يوجب القرض[4] -كما أوجب على بني إسرائيل-، واختلفوا في مقدار رؤوس الأبر من البول، فقال مالك: يغسلها استحبابا، وتنزها، والشافعي: يغسلها وجوبا، وأبو حنيفة سهل فيهما -كما في يسير كل النجاسات-، وقال الثوري: كانوا يرخصون في القليل من البول[5].

---

(١) هي الموضع الذي يرمى فيه التراب، والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها. ينظر: «النهاية»(٢/٣٣٥).

(٢) وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الطهارة» باب«البول عند سباطة قوم»(١/٥٥)(٢٢٦)، عن أبي وائل، وبنحو صدره.

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٣/١٦٧).

(٤) أي: قطع الثوب. ينظر: «فتح الباري»(١/٣٣٠).

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري»(١/٣٣٧)، و«عمدة القاري»(٣/١٣٩).

(أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

١- (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب).

أولا: دليله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب«الصوم» باب«الصائم يصبح جنبا»(٢٩/٣)(١٩٢٦)، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام[١]، أنه أخبر مروان بن الحكم: أن عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبرتاه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم، وقال مروان، لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله، لَتَقَرَعّن[٢] بها أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومروان يومئذ على المدينة، فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قُدّر لنا أن نجتمع بذي الحليفة[٣]، وكانت لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنالك أرض، فقال عبد الرحمن: لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إني ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهن أعلم[٤]. وقال همام، وابن عبد الله بن عمر: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأمر بالفطر. والأول أسند .

ثانيا: وجه الاستشهاد.

قال النووي: أما حكم المسألة: فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب؛ سواء كان من احتلام، أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة، والتابعين، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله، وكان عليه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أنه رجع عنه، وقيل: لم يرجع عنه، وليس بشيء[٥].

---

(١) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين. ينظر: «تقريب التهذيب»(ص٣٣٨).

(٢) أي: أعلمه بذلك إعلاما صريحا. ينظر: «فتح الباري»(١٤٥/٤).

(٣) أي: المكان المعروف، وهو ميقات أهل المدينة. ينظر: «فتح الباري»(١٤٥/٤).

(٤) وأخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب«الصيام» باب«صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب»(٧٧٩/٢)(٧٥)(١١٠٩)، عن عبد الرحمن، وبنحوه مطولا.

(٥) ينظر: «شرح النووي على مسلم»(٢٢٢/٧).

ثالثا: غياب الحكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تقدم في حديث الباب كيف غاب عنه هذا الحكم هو والفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حتى أخبرتا بخلاف ذلك من هما أعلم بهذا الأمر من غيرهما، وهن زوجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد أجاب العلماء عن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم صحة صوم الجنب، والذي أخذه عن الفضل بعدة أجوبة، قال العراقي: **الأول**: أنه منسوخ بحديث عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال الخطابي: أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا أن يكون محمولا على النسخ، فكان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفتي بما سمعه من الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رجع إليه[1]. **الثاني**: أنه مرجوح، قد عارضه ما هو أصح منه؛ فيقدم عليه -ذهب إلى هذا البخاري-، فقال: والأول أسند[2]، وذهب إليه الشافعي، فقال: فأخذنا بحديث عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دون ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لمعان، **منها**: أنهما زوجتاه، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا. **ومنها**: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد[3].

(١) ينظر: «معالم السنن» (٢/١١٥).
(٢) «صحيح البخاري»(٣/٢٩)(١٩٢٦).
(٣) ينظر: «الأم»(٤/١٢٤)، و«طرح التثريب»(٤/١٢٤).

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي أعان على الفراغ من هذا البحث، والذي عاش الباحث من خلاله مع فترة ليست بقليلة مع أفضل ثلة، وأكرم جيل عرفته البشرية، ألا وهم الصحابة الكرام، وما غاب عنهم من وقائع داخل «الصحيحين»، وقد أسفر البحث عما يلي:

١- سلم ما غاب عنهم في باب العقائد، بل كل غاب عنهم إنما هو من فروع، أو أحكام الفقهية.

٢- قلة ما غاب عنهم في جانب ما حملوه من علم، فعدد ما وقفت عليه من ذلك: خمسون مسألة -كما سيأتي في فهرس الإحصاء-.

٣- ترك الصحابي العمل بحديث ليس عن عمد، بل كانوا أجل من هذا، بل ما تركوه إنما هو من قبيل السهو، والنسيان البشري، ومعان أخرى فصلنا القول فيها مع ذكر أمثلة من واقع البحث، تحت المطلب الثاني من المبحث الأول، وهو: الأسباب التي لأجلها غاب عن بعض الصحابة الكرام أحكام في الشرع شهيرة [(١)].

٤- غالب ما غاب إنما وقع من الصحابة الكبار ممن كان الواحد منهم متصدرا؛ إما للقضاء، أو الإفتاء، أو التعليم؛ كعائشة، وابن عباس، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -كما هو مبين في فهرس الإحصاء-.

٦- ليس كل الصحابة وقع منهم ذلك، بل هم قلة في جانب كثرة الصحابة، جمع البحث قرابة العشرين منهم، وهم هكذا على حروف الهجاء، مع بيان ما غاب عنهم من مسائل، وعدده:

الاسم	ما غاب عنه من مسائل	عدد المسائل
أُبَي بن كعب	وجوب الغُسْل بالجماع وإن لم ينزل	مسألة واحدة
أسامة بن زيد	جواز الصلاة في الكعبة	مسألة واحدة

(١) وهي على سبيل الإجمال: (عدم بلوغ الحديث إياه)، و(تمسكه بالمنسوخ، وغفلته عن الناسخ)، و(تمسكه بالعام، وغفلته عن الخاص)، و(بلوغ الحديث إياه، ولكن يتعارض عنده بظاهر آية، أو حديث آخر)، و(طول العهد بالدليل)، و(عدم ملازمة البعض له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ملازمة تامة).

جابر بن عبد الله	كراهة التسمية بنافع، وأفلح، ونحوها	مسألة واحدة
زيد بن ثابت	سقوط طواف الوداع عن الحائض	مسألة واحدة
الزبير بن العوام	وجوب الغسل بالجماع وإن لم يُنْزِل	مسألة واحدة
طلحة بن عبيد الله	وجوب الغسل بالجماع وإن لم يُنْزِل	مسألة واحدة
عائشة	عدم السكنى، والنفقة للمطلقة ثلاثا، وهي غير حامل مشروعية المسح على الخفين الميت يعذب ببكاء أهله عليه يقطع الصلاة: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود سماع الموتى للأحياء في قبورهم	خمس مسائل
عبد الله بن عباس	نسخ تحريم الانتباذ في الأوعية نسخ إباحة نكاح المتعة عدة المتوفى عنها زوجها الحامل: بوضع الحمل تحريم ربا الفضل استحباب الطيب، والدهن يوم الجمعة جواز الصلاة في الكعبة	سبع مسائل
عبد الله بن عمر	ثواب اتباع الجنائز ما اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رجب قط استحباب صلاة الضحى استحباب صلاة الضحى نسخ منع الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام جواز استدامة الطيب للمحرم إن تطيب قبل	ثمان مسائل

	إحرامه	
	سقوط طواف الوداع عن الحائض	
	مشروعية المسح على الخفين	
	تحريم ربا الفضل	
عبد الله بن عمرو	عدم إلزام المرأة نقض ضفائر رأسها عند الغسل إذا وصله الماء	مسألة واحدة
عبد الله بن مسعود	القبض باليدين على الركب في الركوع	خمس مسائل
	وقوف المأمومين؛ اثنين، فما فوق صفا وراء الإمام	
	جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في غير عرفة، ومزدلفة	
	التيمم للجنب عند فقده الماء	
	المعوذتان من القرآن	
عثمان بن عفان	وجوب الغسل بالجماع وإن لم يُنْزِل	مسألة واحدة
علي بن أبي طالب	وجوب الغسل بالجماع وإن لم يُنْزِل	ثلاث مسائل
	عدة المتوفى عنها زوجها الحامل: بوضع الحمل	
	نسخ منع الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام	
عمر بن الخطاب	الرجوع بعد الاستئذان ثلاثا	ست مسائل
	قدر دية الجنين	
	عدم القدوم على أرض وقع بها الطاعون	
	جواز إنشاد الشعر في المسجد	
	عدم السكنى، والنفقة للمطلقة ثلاثا	
	التيمم للجنب عند فقده الماء	

فاطمة	الأنبياء لا يُورَثُون	مسألة واحدة
المسور بن مخرمة	جواز غسل المحرم رأسه	مسألة واحدة
أبو أيوب الأنصاري	الرخصة في استقبال القبلة، واستدبارها عند قضاء الحاجة في البيوت	مسألة واحدة
أبو موسى الأشعري	ميراث ابنة الابن مع البنت	مسألتان
	عدم التشديد في البول خاصة، وفي أمور الدين عامة	
أبو هريرة	صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	مسألة واحدة

◆ ◆ ◆

ثانيا: التوصيات.

وإذا كان من وصية في مثل هذا المقام، فهي تقع في المقام الأول باعتناء طالب العلم بأصح كتابين بعد كتاب الله تعالى، ألا وهما: «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»-؛ قراءة، ونظرا، وتفتيشا، وبحثا، فمن مثلهما تستنبط مثل تلك الكنوز، كما أوصي بجمع ما في غيرهما من روايات غابت عن بعض الصحابة من كتب السنة، مع تمييز الصحيح من السقيم، فهو من أجل ما ينتفع بمثله طالب العلم في الاستدلال على الأحكام، وغيرها، والوقوف من خلالها على الصواب من الخطأ، والحق من الباطل.

ثبَت المَصَادِر والمَرَاجِع

١- **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة:** لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د رفعت فوزي، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢- **الإجماع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ١.

٣- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:** لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

٥- **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبِي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ست مجلدات: ١٤١٥هـ.

٦- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام:** لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨- **الإلمام بأحاديث الأحكام:** لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٩- **الأم:** للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠- **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام:** لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، الناشر: دار المحقق للنشر والتوزيع، عدد الأجزاء: ٤.

١١- **الأنساب:** لأبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.

١٢- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٣- **تاج العروس من جواهر القاموس:** لأبي الفيض المُرْتَضَى الزَّبِيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، دار الهداية.
١٤- **تقريب التهذيب:** لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب.
١٦- **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
١٧- **التيسير بشرح الجامع الصغير:** لِزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٨- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه:** محمد بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل.
١٩- **الجمع بين الصحيحين:** لأَبِي عبد الله محمد بن فتوح بن الحمِيدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠- **دلائل النُّبُوة:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢١- **الرسالة:** لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.
٢٢- **رفع اليدين في الصلاة:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، أبي عبد الله (ت٢٥٦هـ)، المحقق: أحمد الشريف، الناشر : دار الأرقم - الكويت، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، عدد الأجزاء : ١.
٢٣- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع، عدد الأجزاء: ١.
٢٤- **سنن ابن مَاجَه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وفريق عمل، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٥- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٦- **سنن الترمذي = الجامع الكبير**: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٢٧- **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وفريق عمل، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢٨- **سنن الدَّارِمي = مسند الدارمي**: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
٢٩- **سنن سعيد بن منصور**: لأبي عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.
٣٠- **سنن سعيد بن منصور (كتاب التفسير)**: لأبي عثمان سعيد بن الخراساني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١- **السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٢- **السنن الكبرى**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٣- **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤- **سير أعلام النبلاء**: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
٣٥- **شرح الأربعين النووية**: لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة: ١٤٢٤هـ.
٣٦- **شرح سنن ابن ماجه**: لمُغْلَطَاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٧- **شرح سنن أبي داود**: لبدر الدين محمود بن أحمد العَيْنِي الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٨- **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٩- **شرح صحيح البخارى**: لابن بَطَّال علي بن خَلَف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٠- **شرح صحيح مسلم = المِنْهَاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
٤١- **شرح الطِّيبِي على مشكاة المصابيح**: لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٢- **شرح علل الترمذي**: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د.همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٣- **شرح مُشْكِل الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
٤٤- **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، راجعه: د. يوسف المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٥- **الصِّحَاح تاج اللغة وصحاح العربية**: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٦- **صحيح ابن حبان**: ابن حِبَّان البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بِلْبَان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٧- **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤٨- **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طَوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
٤٩- **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠- **طَرْح التَّثْرِيب في شرح التقريب**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد(ت٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٥١- **عُمْدِة القاري شرح صحيح البخاري:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العَيْنِي (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢- **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** للعظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، ومعه حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
٥٣- **العَيْن:** للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥٤- **غريب الحديث:** لأبي عُبيد القاسم بن سَلاَّم الهَرَوِي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٥٥- **غريب الحديث:** لابن قتيبة أَبِي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧.
٥٦- **غريب الحديث:** لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخَطَّابِي (ت٣٨٨هـ)، حققه: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٥٧- **غريب الحديث:** لأَبِي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
٥٨- **الفائق في غريب الحديث والأثر:** لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٥٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٠- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٦١- **فتح العزيز بشرح الوجيز:** لعبد الكريم بن محمد الرافعي(ت٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦٢- **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لمحمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.

٦٣- **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦٤- **القبس في شرح الموطأ:** لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي الاشبيلي، (ت٥٤٣هـ)، المحقق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ٣.
٦٥- **كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين:** لأبي الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٦٦- **لسان العرب:** لجمال الدين محمد بن مكرم ابن مَنْظُور الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٦٧- **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل:** لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت٩٨٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ ، عدد الأجزاء: ٥.
٦٨- **المجموع شرح المهذب:** لأَبِي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٩- **المحكم والمحيط الأعظم:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.
٧٠- **المحلى بالآثار:** لأَبِي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٧١- **مُخْتَار الصِّحَاح:** لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرَّازِي (ت٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٧٢- **مسند أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وفريق عمل، تحت إشراف: د. التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٣- **مسند البَزَّار = البحر الزَّخَّار:** لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٧٤- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة.
٧٥- **مصنف ابن أبي شيبة:** لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ.

٧٦- **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**: لإبراهيم بن يوسف، أبي إسحاق ابن قرقول (ت٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح، الناشر: وزارة الأوقاف- دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦.

٧٧- **معالم السُّنَن**: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٧٨- **معجم البُلْدَان**: ليَاقُوت بن عبد الله الرومي الحَمَوِي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.

٧٩- **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**: لأبي عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٢١هـ، عدد الأجزاء: ٣٢.

٨٠- **مقاييس اللغة**: لأَبِي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٨١- **مِرْقَاة المَفَاتِيح شرح مِشْكَاة المَصَابِيح**: للمُلاَّ عَلِي القَارِي (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٢- **المنتقى شرح الموطإ**: لأَبِي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٨٣- **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي**: لمحمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبي الفتح، (ت٧٣٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٨٤- **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

◆ ◆ ◆

References :

1- al'iijabat lama aistadrakat eaysht ealaa alsahabati: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashi (t794h), tahqiqu: d rifaeat fuzi, alnaashir: maktabat alkhanji - alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1421 h.

2- al'iijmaei: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii (t319h), almuhaqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslimi, altabeatu: al'uwlaa 1425hi/ 2004mi, eadad al'ajza'i: 1.

3- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkami: liabn daqiq aleid (t702ha), matbaeat alsanat almuhamadiati, alqahirati.

4- al'iihkam fi 'usul al'ahkami: li'abi alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad alamdi (t631h), almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi, alnaashir: almaktab al'iislamia, eadad al'ajza'i: 4.

5- al'iisabat fi tamyiz alsahabati: labi alfadl 'ahmad bin eali aibn hajar aleasqalanii (t852h), tahqiqu: eadil 'ahmad waeali muhamad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, situ mujaladati: 1415h.

6- al'iielam bifawayid eumdat al'ahkami: liabn almulaqin siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin ealii bin 'ahmad almasrii (ta804h), almuhaqiq: eabd aleaziz bin 'ahmadu, alnaashir: dar aleasimati, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi.

7- 'iielam almuqiein ean rabi alealamina: limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed aibn qiam aljawzia (t751hi), tahqiqu: muhamad eabd alsalami, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1411h - 1991m.

8- al'iilmam bi'ahadith al'ahkami: liabn daqiq aleid (t702ha), tahqiqu: husayn 'iismaeil aljumla, dar abn hazma, alrayad, altabeat althaaniati: 1423h - 2002m.

9- al'um: lilshaafieii 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (t204h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h/1990m.

10- al'iimam fi maerifat 'ahadith al'ahkami: liabn daqiq aleid (t702hi) tahqiqi: saed bin eabd allah al hamid, alnaashir: dar almuhaqiq lilnashr waltawziei, eadad al'ajza'i: 4.
11- al'ansab: li'abi saed eabd alkarim bin muhamad alsameanii (t562h), tahqiqu: eabd alrahman bin yahyaa almuealimi alyamani, majlis dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, altabeat al'uwlaa: 1382h - 1962m.
12- al'awsat min alsunan wal'iijmae waliakhtilafi: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t319hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alfalahi, altabeata: al'uwlaa 1430 hi - 2009 mi.
13- taj alearus min jawahir alqamusa: li'abi alfayd almurtadaa alzzabidy (t1205h), tahqiqu: majmueat min tahqiqayni, dar alhidayati.
14- taqrib altahdhibi: li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin abn hajar aleasqalanii (t852ha), tahqiqu: muhamad eawaamatu, dar alrashid, suria, altabeat al'uwlaa: 1406h - 1986m.
15- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi: li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii (t463ha), tahqiqu: mustafaa alealawi, wamuhamad albakri, wizarat al'awqafi, almaghribi.
16- tahadhib allughati: limuhamad bin 'ahmad al'azharii (t370ha), tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa: 2001m.
17- altaysir bisharh aljamie alsaghiri: lizyn aldiyn muhamad eabd alrawuwf bin taj alearifin bin ealii bin zayn aleabidin alminawi alqahirii (t1031ha), maktabat al'iimam alshaafieayi, altabeati: althaalithati, 1408h - 1988m.
18- hashiat alsindii ealaa sunan abn majah: muhamad bin eabd alhadi alsanadii (t1138hi), dar aljil.
19- aljame bayn alsahihayni: l'abi eabd allh muhamad bin fatuwh bin alhmidy (t488ha), tahqiqu: da. eali husayn albawabi, dar aibn hazm - lubnan/ bayrut, altabeata: althaaniati, 1423h - 2002m.

20- dalayil alnnubut: li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqii (t458hi), tahqiqu: da. eabd almueti qileiji, dar alkutub aleilmiati, wadar alrayaan liltarathi, altabeat al'uwlaa: 1408h - 1988m.
21- alrisalatu: li'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (t204ha), tahqiqu: alshaykh 'ahmad shakiri, maktabah alhalbi, masira, altabeat al'uwlaa: 1358h - 1940m.
22- rafe alyadayn fi alsalaati: limuhamad bin 'iismaeil albukharia, 'abi eabd allah (t256h), almuhaqiqi: 'ahmad alsharif, alnaashir : dar al'arqam - alkuayti, altabeat : al'uwlaa , 1404 - 1983, eadad al'ajza' : 1.
23- alzaahir fi ghurayb 'alfaz alshaafieii: limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawi, 'abi mansur (t370h), almuhaqaqi: musead eabd alhamid alsaedani, alnaashir: dar altalayiea, eadad al'ajza'i: 1.
24- sunan abn majah: li'abi eabd allh muhamad bin yazid abn majah alqazwinii (t273ha), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, wafariq eamali, alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa: 1430h - 2009m.
25- sinan 'abi dawud: li'abi dawud sulayman bin al'asheath alssijistany (t275h), tahqiqu: sheayb al'arnawuwta, wmhammad kamil qarah bilali, alrisalat alealamiatu, altabeat al'uwlaa: 1430h - 2009m.
26- sunan altirmidhiu = aljamie alkabiru: li'abi eisaa muhamad bin eisaa bn sawrt altirmidhii (t279h), tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislami, bayrut, sanat alnashri: 1998m.
27- sunan aldaariqatani: li'abi alhasan ealii bin eumar aldaariqutni (t385h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt, wafariq eamali, alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa: 1424h - 2004m.
28- sunan alddarimy = musnad aldaarimi: li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahman aldaarimiu (t255h), tahqiqu: husayn salim 'asad, dar almughaniyi lilnashr waltawziei, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa: 1412hi.

29- sunan saeid bin mansurin: li'abi euthman saeid bin mansur alkhirasaniu (t227ha), tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, aldaar alsalafiatu, alhinda, altabeat al'uwlaa: 1403hi -1982m.
30- sunan saeid bin mansur (ktab altafsiri): li'abi euthman saeid bin alkhirasanii (t227ha), tahqiqu: du. saed bin eabd allh bin eabd aleaziz al hamida, dar alsamieii, altabeat al'uwlaa: 1417h - 1997m.
31- alsunun alsughraa lilnisayiyi = almujtabaa min alsanan: li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t303h), tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, maktab almatbueat al'iislamiati, altabeat althaaniati: 1406h - 1986m.
32- alsunan alkubraa: li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi (t303h), tahqiqu: hasan eabd almuneim shalabi, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1421h - 2001m.
33- alsunan alkubraa: li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn albayhaqi (t458h), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, libanatin, altabeat althaalithati: 1424h - 2003m.
34- sir 'aelam alnubala'i: lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t748ha), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, altabeat althaalithati: 1405hi.
35- sharh al'arbaein alnawawiatu: liabn daqiq aleid (t702ha), muasasat alrayan, altabeat alsaadisati: 1424hi.
36- sharh sunan abn majah: lmughlatay bn qalij alhanafii (t762ha), tahqiqu: kamil euaydat, maktabat nizar mustafaa albazi, altabeat al'uwlaa: 1419h - 1999m.
37- sharah sunan 'abi dawud: libadr aldiyn mahmud bin 'ahmad aleayni alhanafii (t855ha), tahqiqu: 'abi almundhir khalid 'iibrahim almisri, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa: 1420h - 1999m.
38- sharh alsanat: li'abi muhamad alhusayn bin maseud albaghawii (t516h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia, dimashqa, bayruta, altabeat althaaniatu: 1403h - 1983m.

39- sharh sahih albukharaa: liabn battal ealiin bn khalaf bin eabd almalik (t449ha), tahqiqu: 'abu tamim yasir bn 'iibrahima, maktabat alrushdi, alsueudiati, altabeat althaaniatu: 1423hi - 2003m.
40- sharh sahih muslim = alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawiu (ta676ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaaniati: 1392h.
41- sharah alttibi ealaa mishkaat almasabihi: lisharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (743hi), tahqiqu: da. eabd alhamid handawi, maktabat nizar mustafaa albazi, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa: 1417h - 1997m.
42- sharh ealal altirmidhi: lizayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab alhanbalii (t795h), tahqiqu: da.himam eabd alrahim saeid, maktabat almanari, alzarqa', al'urduni, altabeat al'uwlaa: 1407h - 1987m.
43- sharah mushkil alathar: li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat altahawi (t321ha), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1415h - 1494m.
44- sharh maeani alathar: li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad altahawi (t321h), tahqiqu: muhamad alnajaar wamuhamad jad alhaqa, rajaeah: du. yusif almireashali, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa: 1414h - 1994m.
45- alssihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii (t393h), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini, bayrut, altabeat alraabieati: 1407hi - 1987m.
46- sahih abn haban: abn hibban albusty (t354hi), tartibu: al'amir eala' aldiyn eali aibn bilban alfarisii (t739h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1408h - 1988m.
47- sahih abn khuzaymata: li'abi bakr muhamad bin 'iishaq bin khuzaymat alnaysaburii (t311h), tahqiqu: du. muhamad mustafaa al'aezami, almaktab al'iislamia, bayrut.

48- sahih albukhari: li'abi eabd allh muhamad bin 'iismaeil albukharii (t256), tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniati), altabeat al'uwlaa: 1422hi.
49- sahih muslamin: limuslim bin alhajaaj alnaysaburii (t261h), tarqimu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
50- tarh alttathrib fi sharh altaqribi: li'abi alfadl zayn aldiyn eabd alrahim bin alhusayn aleiraqii (ta806h), 'akmalah aibnahu: 'ahmadu(t826h), altabeat almisriat alqadimatu.
51- eumdit alqariyi sharh sahih albukhari: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa badr aldiyn aleayni (t855ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
52- eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud: lileazim abadi (t1329h), wamaeah hashiat abn alqiim ealaa sunan 'abi dawud, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaaniati: 1415hi.
53- aleayn: lilkhalil bin 'ahmad alfarahidii (t170ha), tahqiqu: du. mahdii almakhzumi, du. 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
54- ghurayb alhadith: li'abi eubyd alqasim bin salaam alharawi (t224h), tahqiqu: du. muhamad eabd almueid khan, matbaeat dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad aldakn, altabeat al'uwlaa: 1384h - 1964m.
55- gharib alhadith: liabn qutaybat 'abi muhamad eabd allh bin muslim aldiynuriu (t276hi), tahqiqu: da. eabd allh aljaburi, matbaeat aleani - baghdad, altabeatu: al'uwlaa ،1397.
56- gharib alhadithi: li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim alkhattabi (t388ha), haqaqahu: eabd alkarim 'iibrahim algharbawi, wakharaj 'ahadithahu: eabd alqayuwm eabd rabi alnabi, dar alfikri, altabeati: 1402h - 1982m.
57- gharib alhadithi: l'abi alfaraj jamal aldiyn eabd alrahman bin ealiin aljawzi (t597h), tahqiqu: da. eabd almueti 'amin alqaleaji, dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa ،1405 - 1985.

58- alfayiq fi gharayb alhadith wal'athra: li'abi alqasim mahmud bin eamrw alzumakhshiri (t538h), tahqiqu: eali muhamad albijawi, wamuhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar almaerifati, lubnan, altabeat althaaniati.
59- fath albari sharh sahih albukhari: liabn rajab alhanbalii (t795ha), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, maktabat alghuraba' al'athariatu, almadinat alnabawiata, dar alharmayni, alqahirati, altabeat al'uwlaa: 1417h - 1996m.
60- fath albari sharh sahih albukhari: li'abi alfadl 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t852h), tarqimu: muhamad fuad eabd albaqi, qam bi'iikhrajih wasahhahi: muhibu aldiyn alkhatibi, dar almaerifati, bayrut.
61- fath aleaziz bisharh alwujiz: lieabd alkarim bin muhamad alraafiei(t623h), alnaashir: dar alfikri.
62- fid alqadir sharh aljamie alsaghiri: limuhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin alminawi alqahiri, (t1031h), almaktabat altijariat alkubraa, masr, altabeat al'uwlaa: 1356hi.
63- alqamus almuhita: limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t817h), 'iishrafi: muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeata: althaaminat 1426h - 2005m.
64- alqabs fi sharh almuta: limuhamad bin eabd allh 'abi bakr bin alearabii alashbili, (t543h), almuhaqiqi: du. muhamad eabd allah wilid kirim, alnaashir: dar algharb al'iislami, altabeati: al'uwlaa, 1992 mu, eadad al'ajza'i: 3.
65- kashf almushkil min hadith alsahihayni: li'abi alfaraj abn aljawzii (t597h), tahqiqu: eali husayn albawabi, dar alwatan, alriyad.
66- lisan alearabi: lijamal aldiyn muhamad bin makram aibn manzur al'iifriqaa (t711ha), dar sadir, bayruta, altabeat althaalithata: 1414h.
67- majmae bahaar al'anwar fi gharayib altanzil: lijamal aldiyn, muhamad tahir bin eali alsidiyqii alhindii alfattani (t986h), alnaashir: dayirat almaearif aleuthmaniati, altabeatu: althaalithatu, 1387h , eadad al'ajza'i: 5.

68- almajmue sharh almuhadhabi: l'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676ha), dar alfikri.
69- almuhkam walmuhit al'aezamu: li'abi alhasan ealii bn 'iismaeil bin sayidih (t458h), almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa: 1421 hi - 2000 mu, eadad al'ajza'i: 11.
70- almuhalaa bialathar: l'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin hazm al'andalusii (t456ha), dar alfikr - bayrut.
71- mukhtar alssihah: lizayn aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alrrazi (t666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriatu, bayrut, altabeat alkhamisati: 1420h - 1999m.
72- msanad 'ahmad bin hanbal: li'abi eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshaybani (t241h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, wafariq eaml, taht 'iishrafi: du. alturki, muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa: 1421h - 2001m.
73- msanid albazzar = albahr alzzkhkhar: li'abi bakr 'ahmad bin eamrw bin eabd alkhaliq albazaar (t292h), tahqiqu: mahfuz alrahman, waeadil bin saedu, wasabri eabd alkhaliq, maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati.
74- mashariq al'anwar ealaa sihah alathar: lilqadi eiad bin musaa alyahsabi (t544h), almaktabat aleatiqati.
75- musanaf abn 'abi shaybata: li'abi bakr bn 'abi shaybat aleabsii (t235ha), tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa: 1409hi.
76- matalie al'anwar ealaa sihah aluathar: li'iibrahim bin yusif, 'abi 'iishaq abn qarqul (t569ha), tahqiqu: dar alfalahi, alnaashir: wizarat al'awqaf- dawlat qatra, altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 mu, eadad al'ajza'i: 6.
77- maealim alssunan: li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim alkhataabii (t388h), almatbaeat aleilmiati, halb, altabeat al'uwlaa: 1351h - 1932mi.
78- maejam albuldan: lyaqut bin eabd allh alruwmii alhamawi (t626ha), dar sadir, altabeat althaaniati: 1995m.

79- mafatih alghayb = altafsir alkabiru: li'abi eabd allh muhamad bin eumar altaymi alraazi (almutawafaa: 606ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa sin1421th, eadad al'ajza'i: 32.
80- maqayis allughati: l'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazii (t395h), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri.
81- mirqat almafatih sharh mishkat almasabih: llmula eali alqari (t1014h), dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa: 1422h - 2002m.
82- almuntaqaa sharh almawta'i: l'abi alwalid sulayman bin khalaf alqurtubii albaji (t474ha), matbaeat alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, altabeata: al'uwlaa, 1332 hi.
83- alnafah alshadhiu fi sharh jamie altirmidhi: limuhamad bin muhamad bin 'ahmadu, aibn sayid alnaasi, alyaemarii alrabei, 'abi alfath, (t734 hu), dirasat watahqiq wataeliqi: alduktur 'ahmad maebad eabd alkarim, alnaashir: dar aleasimati, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1409 h.
84- alnnihayt fi gharayb alhadith wal'athra: li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad abn al'uthir aljazrii (t606hi), tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa, wamahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiatu, 1399hi - 1979mi.